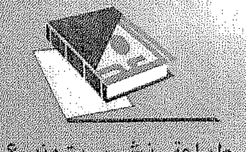




العمال في رعاية الإسلام

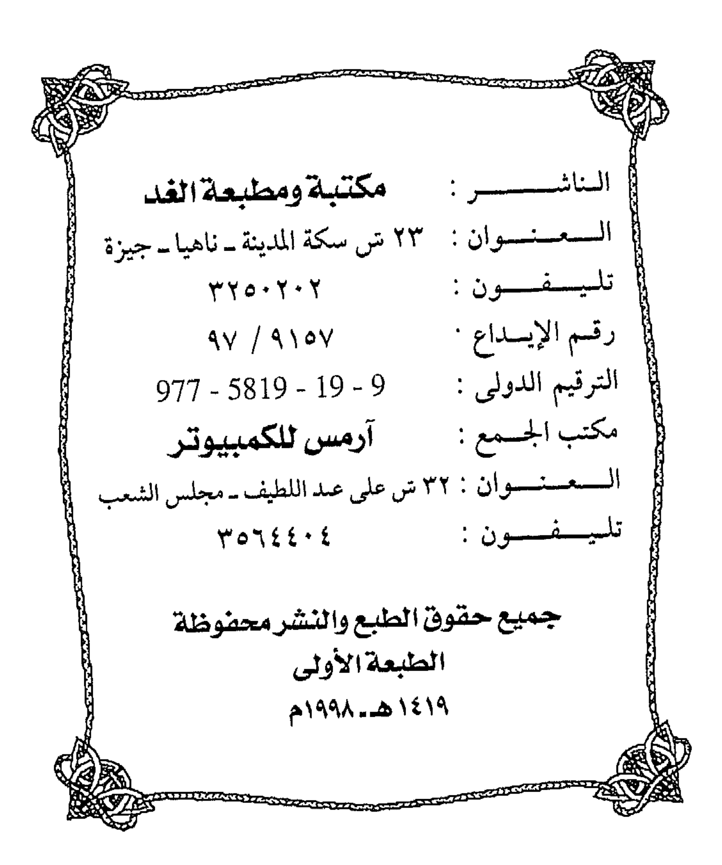
دكتور/ محمد محمد الطويل

١٩٩٧ - ١٩٩٨م




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العمال فى رعاية الإسلام



الناشـــر : مكتبة ومطبعة الغد
العنوان : ٢٣ ش سكة المدينة ـ ناهيا ـ جيزة
تليفون : ٣٢٥٠٢٠٢
رقم الإيداع : ٩١٥٧ / ٩٧
الترقيم الدولى : 9 - 19 - 5819 - 977
مكتب الجمع : آرمس للكمبيوتر
العنوان : ٣٢ ش على عبد اللطيف ـ مجلس الشعب
تليفون : ٣٥٦٤٤٠٤

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م

العمال
فى رعاية الإسلام

تأليف

الدكتور / محمـد محمد الطويـل

من علماء الأزهر الشريف

الناشر

مكتبة ومطبعة

الـغــد

للطبع والنشر



إهداء

إلى الأيدى المتوضئة . العاملة فى بناء مجد أمتها المسلمة . الساعية إلى عزتها وكرامتها .

إلى العقول المتفتحة . التى تقبل الحقيقة أيا كان مصدرها . مادام الدليل يؤيدها .

إلى الذين يطرحون القيود الوهمية . و يهدمون السدود التى أقامها المتنطعون . الذين يجدون فى تحريم الحلال تحوطاً للدين ، وراحة للضمير ، وما دروا أنهم أساءوا بذلك ولم يحسنوا .

المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً (١٠٨) قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا (١٠٩) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠) ﴾

(آية ١٠٧ ـ ١١٠ سورة الكهف)

صدق الله العظيم



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على النبى العامل الامين وعلى أله وصحبه . وعلى جميع إخوانه من الانبياء والمرسلين . الذين كانوا مثلاً علياً فى الحياة. عاملين بأيديهم . آكلين من كدهم .

وبعد

فإن الاسلام أراد لأتباعه أن يكونوا أعزة فى حياتهم . فردهم عامل على إعالة نفسه وأسرته . فإن أفاض عليه ربه من فضله .كان عائلا للأقربين من أهله وجيرانه . من حالة أوضاع حياتهم عن إعالة انفسهم .

وأمتهم عاملة كذلك ، حتى تكون اليد العلياً لا أن تكون اليد السفلى . واستجاب الجميع أفرادا وأمما لنداء الإسلام ، فكانوا نبع الخير للأمم والشعوب من حولهم ، وامتد عطاؤهم للإنسانية قرونا .

ثم ابتلانا الحكيم العليم بطائفة منا أشاعت فينا أن السعى فى طلب الحلال يتنافى وروح الاسلام ، وأن عيش الكفاف أسلم عند الحساب .

ومع جهالة هذه الدعوة ، وتنطع أصحابها ، فقد سرت فى أوصالنا سمومها حتى صرنا عالة على غيرنا نمد اليد العاطلة نستجدى ما يسد جوعتنا ، وبذلك أصبحنا تابعين بعد أن كنا متبوعين ، أمرنا معلق بإرادة غيرنا ، وصدق فينا قول من قال : من لا يملك قوته لا يملك إرادته .

لقد آن لنا أن نعلم أن باب الاجتهاد مفتوح أمام الأحياء ، ولن يغلق ما دام فى الدنيا حياة ، وأن نحاول التخلص من ركام عصور التخلف التى وقفت عقبة كؤوداً فى طريق تقدمنا .

لقد خلع الغرب فى طريق نهضته فى العصر الحاضر كل ما يربطه بالدين . على ظن أن الدين عائق فى طريق الإنتاج الوافر . والرفاهية الواسعة .

أما نحن فنعتقد جازمين أن ديننا أقوى العوامل فى تقدمنا . على أن نحسن التمييز بين الصحيح والزائف بين اللباب والقشور ، بين الحلال والحرام .

وعندها ننطلق قدما لانلوى على شىء حتى نحقق الكفاية وما فوق الكفاية . فنكون أول نمر أفريقى . يفرض احترامه وهيبته على رجال السياسة ، وعلى رجال الاقتصاد فى آن واحد.

ناهيا فى ٣١/ ٣/ ١٩٩٧م

دكتور

محمد محمد الطويل

من علماء الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

أخرج الله عز وجل آدم من الجنة بعد أن عصى ربه ، وكان قد علمه الأسماء كلها. إلا أنه سبحانه تركه فى حياته الجديدة حرا يختار من الوسائل ما يستطيع به تحقيق مطالبه . وما يحفظ عليه حياته على أرض مهيأة لتستجيب له فيما يريد .

﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾(١)

وعاش الإنسان على هذه الأرض تدفعه الغريزة ، ويقوده العقل ، وما زوده الله تعالى به من القدرة على التفكير والتخيل ، وحب الاستطلاع والتذكر إلى ما يحفظ عليه حياته ، ويشبع رغباته ، وما يحميه من تقلبات الطبيعة ، ومن كل ما يصادفه من مخاطر ومخاوف .

وفى كل يوم يكتشف جديدا ، ويضيف إلى تجاربه خبرة . ومع توالى الأيام تزداد الخبرات والتجارب ، ويعلم مالم يكن يعلم ، ويعمل مالم يكن قد عمله .

والإنسان بملكاته الفطرية وقدراته العقلية التي أودعها فيه خالقه . لم يقتصر على الطبيعة الجديدة . يستفيد بها ويتعلم منها .

فحين قتل قابيل أخاه هابيل ترك جثة أخيه في العراء حتى تعفنت ، وصارت مصدرًا لتلوث البيئة ، ولم يهتد إلى الحل الأمثل إلاحين أبصر صنيع الغراب . **﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِىَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾**(٢).

---

(١) سورة الملك . آية ١٥

(٢) سورة المائدة . آية : ٣١ .

وقد سمعنا عن كلب الماء (السمور) وكيف يسقط الاشجار لإقامة السدود بحيث يصبح مسكنه نصف مغمور تحت سطح الماء للحماية . وكيف تجمع الشمبانزى من القردة العصى لتسقط أكلها من أماكن مرتفعة لاتصل إليها بأيديها .

وربما تساءلنا عن أول أدوات استخدمها الإنسان ..

وللإجابة عن هذا التساؤل لايلزم الحفر فى الكهوف . لأن أول أداة استخدمها الإنسان كانت يده ، فبها أمسك بغذائه ، وبواسطتها مزقه إلى قطع باستخدام الاصابع . وبعد ذلك فليست الادوات اليدوية التي استخدمها سوى امتداد ليديه ... ويعتقد العلماء أن الإنسان بدأ حياته علي الأرض منذ حوالى نصف مليون سنة على الاقل وهي فترة ليست بالكبيرة عند مقارنتها بمئات الملايين من السنين منذ عصر الديناصور والزواحف الضخمة .

والجدول الآتى يعطي فكرة عن

تطور الأدوات التى استخدمها الإنسان الأول حتي عصرنا الحالى :

	مـن	إلـى
العصر الحجري	٦٥٠,٠٠٠ سنة ق.م	٣٠٠٠ سنة ق . م
العصر البرونزى	٣٠٠٠ ق.م	١٠٠٠ ق . م
العصر الحديدى	١٠٠٠ ق.م	وقتنا الحالى[١]

وتتوالى القرون ، وتتوزع الشعوب فى أقطار الأرض ، وتتنوع الحضارات ، وتتباين الثقافات والمهارات ، وتعرف البشرية الصناعة والتجارة والزراعة ، وغيرها من وسائل الحضارة والتقدم .

ومن تباين الثقافات تختلف نظرة الشعوب إلي العمل ، فالتراث الإغريقى مثلا وهو الذى ترك آثاره واضحة فى الفكر الغربى لا يقف عند تجاهل شرف العمل بل يرى

---

(١) انظر كتاب الإنسان وأدواته تأليف وليم بيرنز ترجمة دكتور محمد صابر سليم ص ٨ ومابعدها .

بعض العمل عـاراً . كان العمل غير الذهنى ـ عند الإغريق ـ وصمـة اجتماعـية توجب لصاحبه التحـقير ، وكانوا يرون أن الاضمحلال البدنى ناشئ عن هذا الـعمل ، ويستتبع انحطاط الروح .

وكـانوا يرون أن المواطن الصـالح لايكون أبداً مـن العـمال . وقـد كـانوا يصـفـون (هيفاستس) إله التـعدين عند الإغـريق . والراعى للعـمال المهـرة . بأنه مثـير أعـرج . أشعث المظهر . وهكذا نحتوه وصوروه . ولم يروه كغيره من آلهتهم جميلاً سوياً أنيقا .

وكـذلك (فولكان) . إله الحـديد والنحـاس واللهب عنـد الرومان كـان ـ فـيـمـا وصفت الميـتولوجـيا الرومانيـة ونحتت ـ قـبيح المنظر مـشوهاً . وحتى بعـد قيـام الثورة الصناعـية فى أوروبا فى القرن الثـانى عشـر ظل بعض الشعـراء والقصاصين الـغربيين أمثـال شيلر وردز ويرث وفحَت وديكنز وتولستوى وكير جـادر ونولكنر ظلوا يحطون من شأن المجتمع الصناعى باعتبار أنه ـ فى رأيهم ـ يقضى على القيم الإنسانية[1] .

***

---

(١) دراسة إسلامية فى العمل والعمال لبيب السعيد ص ٧ وما بعدها .



البـــــاب الأول

المبحث الاول : نظرية القيمة في الفكر الإسلامي
المبحث الثانى : تعريف العمل
المبحث الثالث : مكانة العمل فى الإسلام
المبحث الرابع : الإسلام دين العمل .
المبحث الخامس : اتساع ميادين العمل .
المبحث السادس : بعض الأعمال محرمة .
المبحث السابع : دعوى باطلة .
المبحث الثامن : للمرأة أن تعمل .



المبحث الأول

نظرية القيمة فى الفكر الإسلامى

اتفق علماء الاقتصاد على أن عناصر الإنتاج أربعة :

الطبيعة : وهى أصل الإنتاج .

والعمل : وهو الجهد الذى يبذله الإنسان للحصول على المنفعة .

ورأس المال : هو الأموال التى تستخدم فى إنتاج السلع والخدمات .

والتنظيم : وهو الجمع بين العوامل الثلاثة وإدارتها للحصول على أقصي إنتاج بأقل تكلفة .

ويمكن الوقوف على مفهوم القيمة فى الفكر الإسلامى . من خلال دراسة هذه العناصر .

١ ـ الطبيعة :

جاءت آيات القرآن الكريم لتؤكد أن الله عز وجل هو خالق الأرض والماء والشمس والقمر والسماء ، وأنه سخر لنا هذه الكائنات لتكون وسيلتنا فى العمل على بقاء الحياة وإعمار الكون .

يقول تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾[١]. ويقول سبحانه: ﴿ **اللَّهُ الَّذى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ﴾[٢] .

ويقول عز وجل. ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ (٧٢) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ** ﴾[٣] .

---

(١) من الآية ٢٠ سورة لقمان .

(٢) آيات ٣٠ ـ ٣٤ سورة إبراهيم .

(٣) آيات ٧١ ـ ٧٣ سورة الواقعة .

فجميع عناصر الطبيعة ، وكل الكائنات خلقها الله عز وجل ، وجعلها فى خدمة الإنسان ، وبث فيها ما يحتاجه فى شؤون حياته إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وتحدد قيمة هذه العناصر بما بذل فيها من جهد وعمل . فالأرض تظل عديمة القيمة حتى يصلحها الإنسان بإحيائها .

٢ ـ رأس المال :

تعددت آراء علماء الاقتصاد حول مدى اعتبار رأس المال عنصرا أصيلا من عناصر الإنتاج . إلا أن الفكر الاسلامي يعترف بخصائص رأس المال .على أنه نتاج حاضر أو ماض على أن يكون المال متفقاً مع تعاليم الإسلام ، بأن يكون المال طيباً نافعاً لا ضاراً خبيثاً ، وأن يكون مالكه على خلق كريم . ضمانا لتحقيق الكسب الحلال

فكل مال استعمل في العمليات الإنتاجية كالأرض والمبانى والآلات وغيرها . يطلق عليه الاقتصاديون رأس المال .

٣ ـ التنظيم :

وهو مايمكن أن نستنبطه من كتاب الله تعالى . تحقيقاً لقوله سبحانه : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴿٨٩﴾ ﴾[1] .

ومن سنة النبي ﷺ . والتي جاءت مفسرة للقرآن الكريم مبينة أحكامه ، والتى تشمل أفعاله ﷺ وتقريراته . وعلى هدى هذين الأصلين بدأ الاجتهاد فى تنظيم شؤون المسلمين ، واستمر فى عهده ﷺ وعهد خلفائه من بعده . ولايزال يتسع الاجتهاد باتساع بلاد الإسلام . حتى صار مصدراً من مصادر كثير من التشريعات فى كثير من أقطار المسلمين .

٤ ـ العمل :

وهو موضوع دراستنا فى هذا البحث .

---

(١) آية ٨٩ : سورة النحل .

المبحث الثانى

تعريف العمل

لايعتبر كل مجهود يبذله الإنسان عملا من الناحية الاقتصادية . ذلك لأن كثيرا ما يجهد بعض الافراد أنفسهم فى ممارسة الألعاب الرياضية لتقوية أجسامهم . أو العزف على الألات الموسيقية بقصد التسلية وقطع الوقت . ولاتعد مثل هذه الجهود من قبيل الأعمال الاقتصادية .

فما هى إذن الخاصية المميزة للمجهود الإنسانى الذى يوصف بأنه عمل ؟ اعتبر بعض الاقتصاديين أن الخاصية المميزة للعمل هى أنه يقترن بالإكراه ، أى أن القائم بالعمل يكون مكرها على بذل جهده ليكسب قوته ، فالشخص الذى يمارس نوعا من الرياضة فى أوقات الفراغ بقصد الاستفادة صحياً لايوصف بأنه يقوم بعمل. لأنه يبذل هذا المجهود عن طواعية واختيار . أما المجهود الذى يبذله الممرن الذى يدرب أعضاء النوادى الرياضية فيعد عملا لأن القائم به مكره عليه للحصول على أجره .

وهذا الرأى ـ رغم انطباقه على غالبية صور العمل ـ لايصدق على بعض الجهود التى تبذل . دون أن تقترن بالإكراه والتى لايجادل أحد فى اعتبارها من الأعمال من وجهة النظر الاقتصادية . مثال ذلك المجهودات التى يبذلها العلماء والمكتشفون والفنانون عن رغبة واختيار . بل عن لذة وانشراح ، والأعمال التى يقوم بها بعض الأشخاص متطوعين غير مأجورين بسبب الارتياح الذى يشعرون به نتيجة قيامهم بأداء رسالة دينية أو اجتماعية ، أو لمجرد الاحساس بأنهم المرجع للبت فى مصالح الناس أو فى توجيه المرءوسين .

نخلص مما تقدم إلى أن عنصر الإكراه فى بذل الجهد ليس هو المميز الحقيقى لاعتبار هذا الجهد عملا ، ونرى أن هذا المميز يكمن فى أن المجهود الذى يبذل يجب أن يكون محققاً لمنفعة اجتماعية ، أو من شأنه أن يكون محققا لهذه المنفعة الاجتماعية . ونقصد بالمنفعة الاجتماعية إشباع حاجة من حاجات أفراد المجتمع . أما إشباع حاجة القائم بالعمل فلا تدخل فى الاعتبار عند تميز الأعمال عن غيرها من الجهود المبذولة ، لأن

ممارسة الألعاب الرياضية ، وهواية العزف على الآلات الموسيقية تشبع حاجة فى نفوس المهتمين بها . ولكنها لا تعد أعمالا من الناحية الاقتصادية . لأنها لاتشبع حاجة من الحاجات الاقتصادية لدى غيرهم من أعضاء المجتمع[1] .

أما الإسلام فإنه تتسع نظريته لكل عمل صالح . يقصد به العامل وجه الله تعالى . أو خدمة نفسه أو أهله . أو خدمة مجتمعه . فكل ذلك عمل يثاب عليه فى الدنيا والآخرة . بل إن الامتناع عن إيذاء الناس ، وهو عمل سلبى يعتبر فى مفهوم الإسلام عملا صالحاً منتجا .

---

(١) أصول الاقتصاد . للدكتور محمد حلمى مراد ج١ ص ٢١٥ .

المبحث الثالث

مكانة العمل فى الإسلام

لاشك أن العمل أهم عنصر فى طرق الكسب التى أباحها الإسلام . وهو الركيزة الكبرى فى الإنتاج . وعلى قدر ما يعمل المسلم. وتتسع دائرة نشاطه . تكون مكانته وعظيم أجره . يقول تعالى. ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾(١) .

وفى القرآن الكريم ما يزيد على الثلاثمائة والستين آية كلها تتحدث عن العمل والعاملين ، وترفع قدر العامل المخلص ، وتبين ما يحظى به من أجر جزيل ، فالعمل هو الجانب التطبيقى للعقيدة . وتظل العقيدة حبيسة القلب حتى يظهرها العمل ، ويصبها فى قالب محسوس .

وقد وضع القرآن الكريم قانوناً عاماً لكل نوع من أنواع العمل . سواء أكان عملا دينياً أم دنيوياً ، ولهذا جاء التعبير القرآنى للعمل مقروناً بوصف الصالح حتى يتسع مفهومه لكل عمل مفيد . يقول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾(٢) فالعمل فى مفهوم القرآن يشمل كل ما يحقق مصلحة خاصة أوعامة . وليس مقصورا على أعمال العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج إلى غير ذلك من العبادات ، فالإسلام لايفرق بين العمل للدنيا والعمل للآخرة . ولهذا كان كل فرد فى المجتمع المسلم عاملا ، لافرق بين العمل اليدوى والعمل الذهنى ، كما لاتفرقة بين العمل فى التجارة والزراعة والصناعة وغيرها .

فالعمل هو الوظيفة الطبيعية لكل إنسان ، ولذلك كان واجباً على كل قادر عليه، وممنوع على القادر أن يقعد ليعيش عالة يمد يده للناس فاليد العليا خير من اليد السفلى ، وأفضل الكسب ما كان من عمل اليد .

---

(١) آية ٩٧ سورة النحل .

(٢) آية ٣٣ : سورة فصلت .

المبحث الرابع

الإسلام دين العمل

فرض الله عز وجل على العباد السعى فى الأرض لطلب الرزق . يقول سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١) فجعل الاكتساب سببا للعبادة .

وفى الحديث الصحيح . أن رسول الله ﷺ أحس فى يدى واحد من صحابته خشونة عند مصافحته ، فسأله من أى شىء حدث ذلك لك ، فقال الصحابى : أكد وأكدح لأنفق على عيالى ، فقبل النبى ﷺ يده وقال : كفان يحبهما الله تعالى .

وقد خفف الله سبحانه وتعالى عن الرسول والمؤمنين أعباء قيام الليل . حتى لايكون ذلك التعبد عائقاً لبعضهم عن طلب الرزق بالنهار . فحينما أمر الله رسوله بقيام الليل ، وافقه على ذلك أصحابه الذين يقتدون به فى كل خير ، فكانوا يقومون بإحياء الليل بالعبادة ، ويسعون بالنهار للعمل وآثار السهر بادية عليهم . فلا يتمكنون من ذلك إلا بجهد ومشقة شديدين ، فخفف الله عنهم فى ذلك ليتمكنوا من نشر الدين وعمارة الكون .

وفى ذلك يقول الحق تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٠) ﴾(٢) .

---

(١) الآية ١٠ : سورة الجمعة .

(٢) آية ٢٠ : سورة المزمل .

فالتوازن الحكيم بين العبادة والسعى فى طلب الرزق مطلوب . وليس من المصلحة للناس ولا للحياة . أن يطغى أحد العملين على الآخر فينفيه أو يضعفه .

وإذا كان معلوماً أن الإنسان لايستطيع القيام بالعبادة إلا إذا كان صحيح الجسم - ولايصح الجسم إلا بالغذاء . كان الغذاء واجباً لأن مالايتم الواجب إلابه فهو واجب . ولذلك كان عمر بن الخطاب . يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبتى رحلى أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله أحب إلى أن أقتل مجاهداً فى سبيل الله[1] . لأن الله تعالى قدم الذين يضربون فى الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ** ﴾[2] .

***

---

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . لابن الجوزى ص ٢٠٦ دار الكتب العلمية . بيروت

(٢) آية ٢٠ : سورة المزمل

المبحث الخامس

اتساع ميادين العمل

لا توجد فى الإسلام قيود أو حدود على العمل . فلكل فرد أن يعمل فيما يناسب قدراته وملكاته ، مادام عمله لايضر بالغير ، ولا يخرج من دائرة الحلال إلى الحرام . فللإنسان أن يعمل فى الأرض برها ومائها ، وهوائها وجوفها . فى الزراعة والصناعة والملاحة والتعدين . باستخراج كنوز الأرض من المناجم .

يقول الحق سبحانه ﴿ **اللَّهُ الَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِىَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[١]. ويقول عز وجل ﴿ **وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[٢] .

هذه الآيات وغيرها تحث الناس على السعى فى طلب الرزق ، وعلى عمل كل ما يرقى بالإنسانية فى كل مجالات الحياة . فكل ما فى السموات والأرض مسخر من الله تعالى لسعادة الإنسان ، وسد حاجاته ومطالبه.حتى لايكون عالة على غيره يسأل الناس.

ولا أدل على اتساع مجالات العمل أمام كل طامح . من سيرة رسولنا الكريم ﷺ ، فقد مارس من العمل ما تهيأ له فى فترات حياته .

عمل أجيرًا فى أهل مكة يرعى لهم غنمهم على قراريط . يقول ﷺ : ما من نبى إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ، فقال نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة[٣] وكذلك عمل عليه الصلاة والسلام تاجرا فى مال خديجة بنت خويلد وكانت امرأة تاجرة تستأجر الرجال فى مالها .

(١) آيتا ١٢ ، ١٣ : سورة الجاثية ،

(٢) آية ١٤ : سورة النحل .

(٣) رواه البحارى .

قال ابن هشام : وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ، ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال فى مالها .. فلما بلغها عن الرسول ﷺ ما بلغها من صدق حديثه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج فى مال لها إلى الشام تاجراً ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار ، مع غلام لها يقال له ميسرة . فقبله ﷺ منها ، وخرج فى مالها ذلك وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام ... ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التى خرج بها ، واشترى ما اراد أن يشترى ، ثم أقبل قافلا إلى مكة ومعه ميسرة[1] .

وحين طلب المشركون من النبى ﷺ دليلا على صدق دعوته ، بأن يجعل الله له قصوراً وكنوزاً من ذهب وفضة يغنيك بها عما نراك تبتغى ، فأنت تقوم بالأسواق كما نقوم وتلتمس المعاش كما نلتمسه[2] .

وإذا كانت طبيعة الحياة قد فرضت على العرب بعض الأعمال كالرعى والتجارة . فإن الإسلام يدعو إلى كل عمل يحقق به الفرد ذاته ، ويخدم به مجتمعه ويرقى بأمته .

والقرآن الكريم يشير إلى كثير من الصناعات التى تتقدم بالبشرية ، وترقى بمستوى الشعوب ، ويحفزنا إلى الانخراط فيها . لنعيش أعزة فى حياتنا ، مستغنين بما عندنا . ففى الزراعة يقول القرآن الكريم : ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ** ﴾[3] .

ويقول ﷺ : ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة . إلا كان له به صدقة [4].

وفى الصناعة يشير القرآن الكريم إلى كثير من أنواعها . ففى صناعة الملابس يقول تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ**

---

(١) سيرة ابن هشام ج١ ص ٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١٦

(٣) آيات ٢٤ إلى ٣٢ سورة عبس .

(٤) البخارى .

ذَلكَ خَيْرٌ﴾(١) .

ويقول : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ** ﴾(٢) .

ويقول : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ** ﴾(٣) . ويقول : ﴿ **وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾(٤) . وفي صناعة البيوت والدور قال : ﴿ **قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير** ﴾(٥) ويقول : ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾(٦) . وفي صناعة المعادن يقول : ﴿ **آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا** ﴾(٧) ويقول : ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ**

---

(١) آية ٢٦ سورة الأعراف .

(٢) آية ٨٠ سورة النحل .

(٣) آية ٨١ سورة النحل .

(٤) آية ٩٢ سورة النحل .

(٥) آية ٤٤ سورة النمل .

(٦) آية ٧٤ سورة الأعراف .

(٧) آية ٩٦ سورة الكهف والقطر : النحاس المذاب .

وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١) وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾(١) .

وهكذا يفتح الإسلام مجالات العمل الرحبة . على ظهر الأرض وفى جوفها . فى أجواء الفضاء وما فوقها يقول تعالى : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لا تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ ﴾(٢) .

***

(١) آيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، سورة سبأ .

(٢) آية ٣٣ سورة الرحمن .

المبحث السادس

بعض الأعمال محرمة

وإذاكان الإسلام يحفز على العمل ، ويدفع الناس إليه ليعيشوا فى كرامة وعزة ، ويفسح المجال لكل عمل بدنى أو ذهنى . يخدم المجتمع ويدفع بالأمة إلى طريق الرقى والتقدم . فقد حرم من الأعمال مافيه ضرر بالفرد والجماعة . سواء كان ضررًا مادياً أو معنوياً . وبذلك تقوم الروابط بين الناس على دعائم من المعانى النبيلة والصلات الحميمة كالتراحم والتعاطف والتكافل والتواصى بالحق والعدل وكل ما يمس الإنسان فى نفسه أو عقله أو ماله أو نسله أو عرضه ، حرمه الإسلام لما فيه من الأضرار البالغة بالفرد والمجتمع .

تحريم القتل :

ولكرامة النفس الإنسانية عند الله . حرم القتل والانتحار . يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا** ﴾[١] . ويقول سبحانه : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[٢].

تحريم الخمر :

ولأن العقل رمز التكريم الإلهى للإنسان ، وبه عرف ربه وعبده ، حرم الاسلام

---

(١) آيات ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ : سورة النساء .

(٢) آية ٩٣ . سورة النساء .

الخمر ، التى تجنى على العقل ، فتمنعه من التفكير السليم الذى يقوده إلى الخير ، ويحول بينه وبين الشر .

يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾[١] .

تحريم صناعتها :

ولايقتصر الإسلام فى تحريم الخمر على شربها فقط . وإنما يحكم بالحرمة على كل ما يتصل بها . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها[٢] .

وكل مايوثر على العقل فيخرجه عن طبيعته يكون حكمه حكم الخمر . فتحرم زراعته وتصنيعه وترويجه وتعاطيه .

وكذلك يحرم كل عمل ينطوى على السرقة والغش والرشوة واستغلال النفوذ والتطفيف فى الكيل والميزان والمقامرة . والسحر والكهانة .

فالسرقة لعظم خطرها على المجتمع والفرد . شدد القرآن الكريم العقوبة عليها . يقول سبحانه: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٣] .

والغش فى السلعة والصنعة محرم كذلك لأن الغاش يأخذ أكثر مما يستحق ، وفى ذلك ظلم وجور ، ويدخل فى باب الغش . التطفيف فى الكيل والميزان يقول تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ**

---

(١) آيتا ٩٠ ، ٩١ : المائدة .

(٢) سنن أبى داود .

(٣) آية ٣٨ من سورة المائدة .

يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[١] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **من غش أمتى فليس منى** »[٢].

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . فإن صدقا وبينا . بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** »[٣] .

وكذلك أخذ الرشوة يقول الله تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٤].

أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام ، لا تصانعوهم بها ، ولاترشوهم ليقتطعوا لكم حقاً لغيركم ، وأنتم تعلمون أنه لايحل لكم . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم** » . أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن.

تحريم استغلال النفوذ .

فى ظل استغلال النفوذ يتوارى العدل . وينتعش الظلم . وتحل الحسرة والمرارة نفوس المظلومين والمقهورين .

من أجل هذا لايجيز الإسلام تملك المال ، إلا إذا جاء عن طريق جهد حقيقى سواء فى ذلك الجهد الجسمانى أو الجهد العقلى ، ولذلك حرم الإسلام المقامرة والمراهنة وأشباههما . واعتبر المال الذى جاء عن طريقهما مالاً حراما .

ومن هذا القبيل استغلال الموظف العام سلطة وظيفته فى التكسب ، فأصحاب النفوس الضعيفة يتوددون إلى أصحاب المناصب طلباً لغنم لايستحقونه . أو لحمايتهم من منافسة الغير لهم ، أو لتمكينهم من إسقاط حق الدولة فى أموالهم .

وصاحب النفوذ لايصنع ذلك مجاناً ، بل يأخذ مايشبع نهمه من المال ، لذلك أجاز الإسلام لولى الأمر أن يرد هذه الأموال لبيت المال لإنفاقها فى مصالح المسلمين .

---

(٤) آيات ١ ـ٥ سورة المطففين ..

(٢) رواه الطبرانى .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم .

(٤) آية ١٨٨ سورة البقرة .

وهذا مانسميه فى أيامنا (الكسب غير المشروع) ، وقد أرسى قاعدته النبى ﷺ قبل أربعة عشر قرناً . فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يارسول الله هذا لكم ، وهذا أهدى لى ، فقال له :أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ، ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى لى ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ، فو الذى نفس محمد بيده ، لايغُلّ أحدكم منها شيئا إلاجاء به يوم القيامة يحمله على عنقه . إن كان بعيرا جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر . فقد بلغت[1] ، ثم ضم رسول الله ﷺ الأموال كلها إلى بيت مال المسلمين .

وإذا كان الاقتداء بالنبى ﷺ دأب خلفائه جميعاً . فقد حفظ لنا التاريخ ما صنعه عمر بن الخطاب ، من حرص على مال المسلمين ومحاسبة العمال والولاة ، على الأعمال التى لا يجوز لهم مزاولتها ، كالإشتغال بالتجارة وما إليها ، فإن فعلوا أخذ ماحصلوا عليه ، وأعاده إلى المال العام ، وقد طبقه على ولاته في مصر والبصرة ، وطبقه على ولديه عبدالله وعبيد الله .

فقد روى الإمام مالك فى كتابه (الموطأ) أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رجعا بعد معركة غنم فيها المسلمون ، فاشتريا من أمير الجيش بأربعين ألف درهم ، فلما قدما على أبيهما أنكر عليهما ما فعلا خشية أن يكون قائد الجيش باع لهما بالرخيص ، مجاملة لأبيهما أمير المؤمنين .

قال : حدثنى مالك . عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش العراق ، فلما قفلا مرا على أبى موسى الاشعرى ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمرأنفعكما به لفعلت . ثم قال: بلى . هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان

---

(١) لايغل : لايخون . الرغاء صوت البعير . الخوار: صوت البقرة ، اليعار كغراب : صوت الغنم أو الماعز أو التشديد من أصوات التساة ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢ ص ٢٤٤ .

به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما . فقالا: وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما . أديا المال وربحه . فأما عبدالله فسكت . وأما عبيد الله فقال : ماينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا . لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه . وأخذ عبد الله وعبيد الله بنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(١).

تحريم المقامرة :

والميسر وهو المقامرة حرام ، سواء كان لعباً بالورق ، أو مسابقة بالخيل ، لما فيه من الاستيلاء على أموال الناس بغير تعب ، ومن غرس العداوة والبغضاء فى الناس . فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل .

قال رسول الله ﷺ : « **من قال لصاحبه تعالى أقامرك . فليتصدق** »(٢). فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة . فما ظنك بالفعل .

تحريم السحر :

وكذلك حرم الإسلام السحر ، ومنع التكسب به واحترافه لما فيه من تغرير بالناس وسلب أموالهم بدعوى تحقيق مطالبهم ، وحل مشاكلهم .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عد السحر من الكفر . قال الإمام الذهبى : لأن الساحر لابد وأن يكفر . قال الله تعالى **﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**

---

(١) الموطأ ٤٢٧ طبع الشعب .

(٢) رواه البخارى .

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾(١) . وما للشيطان الملعون غرض فى تعليمه الإنسان السحر إلاليشرك به(٢) .

لاغرابة بعد ذلك أن يقرر الفقهاء أن عقوبة الساحر القتل . مستدلين بأحاديث رسول الله ﷺ . ومنها : اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : ماهن يارسول الله . قال : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات(٣) . والموبقات أى المهلكات .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا . أن رسول الله ﷺ قال : « الرقى والتمائم والتولة شرك » (٤).

والتمائم:جمع تميمة وهى خرزات يعلقها الجهال على أولادهم ودوابهم . يزعمون أنها ترد العين ، وهذا من فعل الجاهلين ، ومن اعتقد ذلك فقد أشرك .

والتولة : نوع من السحر وهو تحبيب المرأة إلى زوجها ، وجعل الحديث الشريف هذا من الشرك . لاعتقاد العامة أن ذلك يؤثر بخلاف ماقدر الله .

أما الرقية بالقرآن وبأسماء الله الحسنى . فهى مباحة . لأن النبى ﷺ كان يرقى الحسن والحسين فيقول ﷺ : « أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة . ومن كل عين لامة » .

يقول الأستاذ الإمام محمد عبده : وجاء ذكر السحر فى القرآن الكريم فى مواضع مختلفة . وليس من الواجب أن نفهم منه ما يفهم هؤلاء الصبيان(٥) . فإن السحر فى

---

(١) آية ١٠٢ سورة البقرة

(٢) الكبائر ص ١١ .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

(٤) رواه أبو داود وأحمد .

(٥) أى الذين يرون أن النبى ﷺ سحر .

اللغة معناه : صرف الشيء عن حقيقته . قال الفراء في قوله تعالى (فأنى تسحرون) . أي أنى تؤفكون وتصرفون .سحره وأفكه بمعنى واحد . وماذا علينا لو فهمنا السحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . تلك الطرق الخبيثة الدقيقة . التي تصرف الزوج عن زوجته . والزوجةعن زوجها ؟ وهل يبعد أن تكون هذه الطرق مما يتعلم وتطلب له الاساتذة . ونحن نرى أن كتبا ألفت ودروسا تلقى لتعليم أساليب التفريق بين الناس لمن يريد أن يكون من عمال السياسة في بعض الحكومات ؟ وقد يكون ذكر المرء وزوجه من باب التمثيل ، وإظهار الأمر في أقبح صورة . أي بلغ من أمر ما يتعلمونه من ضروب الحيل ، وطرق الإفساد ، أن يتمكنوا من التفريق بين المرء وزوجه . وسياق الآية لا يأباه . وذكر الشياطين لا يمنعنا من ذلك . بعد أن سمى الله خبثاء الإنس المنافقين بالشياطين. قال : (وإذا خلوا إلى شياطينهم) وقال : (شياطن الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض) وسحر سحرة فرعون كان ضربا من الحيلة . ولذلك قال : (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وما قال : إنها تسعى بسحرهم[1] .

تحريم الكهانة :

ومن الأعمال التى حرمها الإسلام : الكهانة ، وهى تعاطى الخبر عن الكائنات ، وإخبار بالغيب على سبيل الظن والتخمين ، وادعاء معرفة الأسرار ، وكانت شائعة فى الجاهلية ، ويلحق بها قراءة الفنجان والأثر وضرب الودع . إلى غير ذلك من الأمورالتى ابتدعها الناس حديثا ، كالذى يدرب فأرا أبيض ، ويضع قصاصات من الورق فى صندوق ، ويجعل الفأر يلتقط إحدى القصاصات . وما يكون مكتوباً فيها . فهو حظ ومستقبل من يدفع لصاحب الفأر .

ويقول ابن خلدون فى المقدمة . عن هذه الخزعبلات . إنها من المنكرات الفاشية فى الأمصار . لما تقرر فى الشريعة من ذم ذلك . وأن البشر محجوبون عن الغيب . إلا من أطلعه الله عليه من عنده فى نوم أو ولاية .

---

(١) تفسير جزء عم ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ، طبع كتاب الشعب .

ويقول ﷺ : « **من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول . فقد كفر بما أنزل على محمد** »[١] .

من هنا جاء التحريم لهذه الأعمال .وحرمة المال الذى يأتى من ورائها ، فلا يحل أخذه والانتفاع به .

تحريم تزييف النقود :

ولخطورة هذا العمل عالجه الفقهاء من قديم ، وبينوا مايترتب عليه من أثر سىء فى حياة الناس ، وقد وصفه الإمام الغزالى بأنه ظلم ، وقال : إذ يستضربه المعامل إن لم يعرف . وإن عرف فسيروجه على غيره. فكذلك الثالث والرابع . ولايزال يتردد فى الأيدى . ويعم الضرر ويتسع الفساد . ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه . فإنه هو الذى فتح هذا الباب .

قال رسول الله ﷺ : « **من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده . كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شيئا** »[٢]. وقال بعضهم : إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم . لأن السرقة معصية واحدة . وقد تمت وانقطعت . وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين . وسنة سيئة يعمل بها من بعده . فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة . أو مائتى سنة . إلى أن يفنى ذلك الدرهم . ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته . وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه . والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره . ويسأل عنها إلى آخر انقراضها[٣].

تحريم الاحتكار :

يرى الاقتصاديون أن حرية السوق فى البيع والشراء ، ضمانة لاستقرار الحالة الاقتصادية فى دولة من الدول ، وأن التدخل من جانب الدولة ،أو من التجار الكبار

---

(١) رواه أحمد والحاكم .

(٢) رواه مسلم عن جرير بن عبدالله .

(٣) إحياء علوم الدين ص ٧٧٧ طبع الشعب .

لفـرض سعر أو نظـام معين . ضـار بـالسوق . وبالتـالى يضار التـاجر الصـغير. ويـضار المستهلك . ولعل مـاعانيناه فى السنوات الأخيرة من تفشى السوق الـسوداء . خير دليل على ذلك . ولذلك كان الإسلام أسـبق النظم إلى تحريم ذلك ومنعه . فقـد حرم احتكار التجار لسلعة من السلع . وبيعها بالسعر الذى يحددونه .

روى معـمر بن عـبدالله العـدوى . أن النبى ﷺ قال : لايحـتكر إلاخاطـيء . وكان سعيد يحتكر الزيت(١) .

يقول الفقـهاء : إن الاحتكار محرم ، من غيـر فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره . والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات . لايصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصـيص على فـرد من الأفراد ، التى يطلق عـليهـا المطلق . وذلك لأن نفى الحكم عن غـير الطعـام . إنما هو لمفهـوم اللقب ، وهو غيـر معـمول به عـند الجمـهور . وماكان كذلك .لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الأصول(٢) .

ويقول ﷺ : من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم . كان حقا على الله أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة(٣) .

ومن الأعمال التي حرمها الإسلام كذلك والتى تتصل بموضوع الاحتكار : ملاحقة البائع ، ومحاولة شراء السلعة منه قبل وصوله إلى السوق .

روى أبو هريرة قـال : نهى النبى ﷺ أن يتلقي الجلب . فـإن تلقاه إنسـان فابتـاعه . فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق (٤).

والجلب بفتح اللام : مصدر بمعنى المفـعول المجلوب . يقال : جلب الشيء : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة .

وقد قال العلمـاء : إنه لايجوز تلقيهم للبيع منهم ، كمـا لايجوز الشراء ، لأن العلة

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٢) انظر : نيل الأوطار للإمام الشوكانى ج٥ ص ٢٢١.

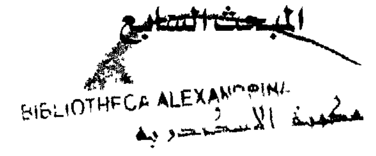
(٣) رواه الإمام أحمد ..

(٤) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم .

التى هى مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق . أو الجميع . حاصلة فى ذلك . وظاهر النهى المذكور فى الحديث . عدم الفرق بين أن يبتدىء المتلقى الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس[1]

***

(١) نيل الأوطارج ٥ ص ١٦٧ .



دعوى باطلة

إذا كان الإسلام يوجب العمل على كل قادر عليه . كما رأينا من قبل . فإنه بذلك يحرم البطالة والقعود عن الكسب ، فالقاعد عن الكسب عالة على من يعمل ، يقاسمه لقمته ، ويمتص جهده ، فيكون عامل ضعف ، بدل أن يكون عامل قوة . فإن مد يده يستجدى الناس طعامه ، فقد أذل نفسه وأهانها ، وأهدر كرامته ، وإن لم يمد يده مات جوعا . وألقى بنفسه إلى التهلكة والله تعالى يقول : ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾(١) .

ومن عجيب الفكر أن يدعى جهلة التصوف أن العمل ينافى التوكل على الله . فلا يحل إلا عند الضرورة كتناول الميتة .

وقد عرض الإمام محمد بن الحسن الشيبانى أدلة القائلين بحرمة التكسب وردعليها بالتفنيد والإبطال ، وما جاء فى تأييد رأيهم قولهم : وقد أمرنا بالتوكل .

قال تعالى : ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾(٢) فما يتضمن نفى ما أمرنا به من التوكل يكون حراما ، والدليل على أنه ينفى التوكل قوله ﷺ : لو توكلتم على الله حق التوكل . لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا (رواه الترمذى) .

وقال الله تعالى : ﴿ وفى السماء رزقكم وما توعدون ﴾ (الذاريات٢٢) . وفى هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب . وبيانه أن ما قدر له من الموعود يأتيه لامحالة .

وقال عز وجل : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ (طه ١٣٢) . والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أمته . فقد أمروا بالصبر والصلاة ، وترك الاشتغال بالكسب بطلب الرزق ... وما فى

---

(١) آية ١٩٥ سورة البقرة .

(٢) آية ٢٣ سورة المائدة

القرآن من ذكر البيع والشراء فى بعض الآيات ليس المراد التصرف فى المال والكسب . بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ، ببذل النفس فى طاعته ، والاشتغال بعبادته . فذلك يسمى تجارة .

قال عز وجل : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ (التوبة ١١١) .

وأن الصحابة كانوا يلزمون المسجد ، فلا يشتغلون بالكسب . ومدحوا على ذلك .

وجاء فى رده عليهم . وهدم دعوتهم قوله : وحجتنا فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾

(البقرة ٢٧٥)

وقال عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾

(النساء ٢٩)

وقال عز وجل ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً** ﴾ (البقرة ٢٨٢)

ففى هذه الآيات تنصيص على الحل ، وفى بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص ، وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس فى مخاطباتهم . لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه . ولفظةالبيع والشراء حقيقة للتصرف فى المال بطريقة الاكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لايجوز تركها إلى نوع من المجاز إلاعند قيام الدليل ... ثم قال : ودعواهم إن

كبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لايكتسبون دعوى باطل . فقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان بزازا ، وعمر كان يعمل بالأدم ، وعثمان كان تاجراً يجلب إليه الطعام فيبيعه . وعلى كان يكتسب على ما روى أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودى ، فى حديث فيه طول ثم يقول : والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته ، مع علمهم بذلك ، فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول . لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما[1] .

إن المجتمع فى أصله أفراد ، بهم يتكون وعليهم يقوم ، ولايقوى المجتمع ويسعد . إلا بقوة أفراده وسعادتهم ، ولا تكون القوة إلا بالعمل الصالح الدائب ، ولا تتحقق السعادة قبل توفر مطالب الحياة الآمنة الواعدة ، وإذا كان بعض أفراد الأمة يعمل وبعضها يستهلك ولايعمل ، فستصاب الأمة بالجمود ، والأمم العاملة حولها تتقدم مع تقدم الزمن .

نعم هناك من أفراد المجتمع من يقعد به المرض ، أو تمنعه الشيخوخة ووهن القوى من العمل ، وهؤلاء طائفة لا يخلو منها مجتمع ، وهم فى الحقيقة من عوامل القوة . وليسوا عامل ضعف كما قد يظهر من النظرة الأولى ، فبهم يتحقق الضمان الاجتماعى بينهم وبين الأغنياء ، وعن طريقهم يتم الواجب الذى فرضه الله تعالى على الأغنياء فى فائض أموالهم .

وفرق بين هؤلاء ، وبين من ضعف إيمانهم فاستكانوا إلى المذلة ، واتخذوا من التزى.

بزى الفقر والمسكنة ، وسيلة لانتهاب أموال الناس ، وجعلوا التسول حرفتهم . هؤلاء سولت لهم نفوسهم البطالة ، فمدوا أيديهم بالسؤال ، وجعلوا مشروعية الصدقة فى الإسلام سبيلا إلى الجمع عن طريق التمسكن ، والظهور بمظهر الفقراء المستحقين وبذلك استغلوا عاطفة الناس بماء وجوههم ، وليسوا فى الواقع إلا أرباب سلب ونهب

---

(١) الاكتساب فى الرزق المستطاب هدية مجلة الأزهر من ص ٣٠ إلى ٣٩ بتصرف يسير .

بالغش والخديعة ، التى تصرف الناس عن حقيقة أمرهم ، وبذلك جعلوا من أنفسهم عوامل هدم لكرامة الجماعة ، التى يجب أن يعيش أفرادها على أساس من العزة والتعفف والكرامة .

إن الإسلام يطلب من الإنسان القادر على العمل أن يعمل تحصيلا لرزقه ، وحفظا لماء وجهه ، ويشدد عليه فى ذلك ، ويضع السعى فى سبيل العيش في مستوى العبادة . فيأتى الخامل ليتحلل من تلك الأوامر ، وليخلع عن نفسه ثوب الكرامة ، يتخذ التسول صنعة بها يجمع المال ، وعن طريقها يتعيش .

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى : المسكين الذى يستحق العطف ويجب له البذل ، هو من قعد به المرض عن السعى والعمل ، وهو من سعى إلى عمل فسدت فى وجهه السبل ، هذا هو المسكين . ومع هذا فشأنه أن تدل عليه حالته . فيعطف عليه أهل الخير والسخاء . ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ البقرة ٢٧٣ ...

إن تنظيم الإنفاق فى هذه الدائرة ، دائرة الفقر والمسكنة ، من أوجب الواجبات على المصلحين ، والقائمين بشؤون المجتمع ، عليهم أن يتعرفوا المحتاجين حقيقة ، وبخاصة الأسر التى أخنى عليها الدهر ، وصارت بعد العزة إلى مذلة ، وبعد الغنى واليسار إلى الحاجة والمسكنة ، ويمنعهم الحياء عن الظهور بمظهر السائلين أو المتسولين ، وقد يكون من أقرب الطرق لمعرفة هؤلاء تقسيم المدن إلى مناطق يكلف أبناء كل حى من أحيائها بمعرفة المحتاجين للعمل أو المعونة فيها ، وبما يجمعون من أهل الخير واليسار يسدون حاجة المحتاج ، بنفقة يدفعونها ، أو عمل يهيئونه ، ويجرى هذا التنظيم فى كل قرية[1] .

---

(١) منهج القرآن فى بناء المجتمع ص ١٠٠ ـ ١٠١ ، طبع دار الهلال .

المبحث الثامن

للمرأة أن تعمل

يجعل الإسلام العمل قرين الإيمان . بيانا لأهميته وضرورته لحياة الناس . فيقرن العمل بالإيمان فى أكثر من ثمانين آية في القرآن الكريم ، وذلك يرفعه إلى درجة العقيدة، ويربطه بها ، إشارة إلى ضرورتهما فى تعمير الأرض وإصلاحها . حتى تتحقق سعادة الإنسان . بتوفر حاجاته ورغباته المشروعة ، ولهذا كان العمل ـ للرجل والمرأة ـ واجبا وحقا فى نفس الوقت . لأن الله تعالى أمر به فقال عز وجل : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[1] .

وقد أصدر الأزهر الشريف فتوى جماعية ـ وليست رأيا شخصيا ـ بحق المرأة فى العمل ، ونظرا لأهميتها العلمية ، وتعميما لفائدتها ، أوردها بنصها من الكتاب الذى أصدره الأزهر الشريف بعنوان (بيان الناس) :

وحجاب المرأة لايمنعها أن تمارس أية مهنة شريفة فى بيتها ، بل لها أن تخرج من البيت لمزاولة هذه المهنة ، وإن كان الاستقرار فى البيت أفضل ، ويكون خروجها إذا احتاجت للعمل ، أو احتاج العمل لها ، وذلك من باب التنسيق والتوفيق بين مطالب الرجل والمرأة . وبين واجبات كل منهما . فى البيت وخارج البيت . أما العمل في حد ذاته فمكفول لكل إنسان يستطيعه ويناسبه ، إذا قصد به الخير ، ولم ينتج عنه شر .

قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (٥٧ ـ النحل).

وقال: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ**

(١) آية ١٠٥ سورة التوبة .

بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ (١٩٥ ـ آل عمران) .

ومما ورد فى فضل استقرارها فى البيت :

١ ـ قوله ﷺ : النساء عـورة وإن المرأة تخرج من بيتهـا وما بها بأس . فيـستشرفـها الشيطـان فيـقـول : إنك لاتمرين بأحد إلا أعجبتـه . وإن المرأة لتلبس ثيابها فـيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعـود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلى فى المسجد ، ومـا عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها (رواه الطبرانى بإسناد حسن) .

٢ ـ وقوله لِامرأة أبى حميد السـاعدى . التى قالت له : إنى أحب الصلاة معك «قد علمت أنك تحـبين الصلاة مـعى ، وصلاتك فى بيـتك خيـر من صلاتك فى حـجرتك، وصلاتك فى حجرتك خير من صـلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قـومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صـلاتك فى مسجدى » (رواه احمد وابن خزيمة وابن حـبان فى صحيحيـهما) . وخروجها من البـيت قد يكون واجباً لتحصيل قوتها وقوت من تلزمها هى نفقته . إذا لم يكن هناك عائل قادر على الكسب .

وقد أذن النبى ﷺ لنسائه أن يخرجن لقـضاء حوائجهن (البخـارى عن عائشة) . والحوائج أعم من أن تكون إزالة ضرورة . فغيرها من الحـوائج يقاس عليها . كما يجب عليهـا الخروج لطلب علم واجب ، إن لم يمكنهـا ذلك فى بيتهـا بأي طريق من الطرق . فطلب العلم فريضة ، وكان النساء يخرجن لسؤال النبى ﷺ عما يهمهن من أمور الدين وبلغ من حرصهن عليـه طلب تخصيص يوم لهن ، يسألنه فيه عن الدقـائق الخاصة التى يستحيا من ذكرها بحضـرة الرجال ، ولهذا نهى الرسول الأزواج أن يمنعوا زوجاتهم من الذهاب إلى المسـجد إذا استـأذنهم فى ذلك ، فـإن ذهابهن إليه لـم يكن لمجرد الصـلاة فصلاتهن فى بيوتهن أفضل ، ولكن ذهابهن للتـفقه فى الدين . وسماع الوحى . والتعلم للصلاة عملياً خلفه .

ففى الحديث « **إذا استـأذنكم نساؤكم إلى المساجـد فأذنوا لهن** » (رواه مسلم) وأمرهن أن يخرجن لصلاة العيد ، واستحـثهن على التبرع من أجل الفقراء كما

يجب عليها الخروج لعمل تخصصت فيه ، ولايوجد غيرها واحتيج إليها فيه ، وكذلك للإسهام في الجهاد بما يتناسب معها إذا لزم الأمر . والإسهام في الخير عند نزول الكوارث ، وفي الأمور الواجبة تخرج لعمل خيرى مندوب . كطلب علم زائد على القدر الواجب ، وكذلك لمساعدة زوجها في كسب عيشه .

فقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ، ولاشيء غير فرسه وناضحه ـ بعير ـ فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وأستقى الماء وأخرز غربه ـ أخيط دلوه ـ وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلث فرسخ . حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية . فكفتني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقتني ، ولقيت رسول الله ﷺ يوما ومعه أصحابه . والنوى على رأسى فقال : « إخ إخ » لينيخ ناقته ويحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أني استحييت . فجئت الزبير فحكيت له ماجرى ، فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه (رواه البخاري ومسلم) .

ويلاحظ في هذا الحديث أن عمل المرأة إذ ذاك كان مؤقتا بقدر الحاجة . فإن أسماء كانت تقوم به متعبة حتى أراحتها الجارية . كما أن الصحابة كانوا يأنفون أن تزاول المرأة عملا خارجيا ، فذلك يؤثر على كرامة الرجل . لكنه مع ذلك ليس ممنوعا مادام هناك مبرر له ، بدليل أن النبي ﷺ أقر أسماء على عملها ولم ينكر عليها .

والأمثلة لجواز خروجها للعمل الشريف الواجب أو المندوب أو المباح كثيرة ، ومع ذلك لا ننسى قول الرسول ﷺ لأسماء بنت يزيد بن السكن حين عرضت عليه مطالب بنات جنسها في مشاركة الرجال أعمالهم خارج المنزل : « **أعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته ، تعدل ذلك** » (الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٩)

هذا ومحل جواز الخروج للمرأة من بيتها للعمل :

١ ـ أن يأذن لها زوجها أو ولى أمرها،وقد سبق حديث استئذان النساء للذهاب إلى المسجد . وقال ﷺ في حق الزوج على زوجته « **ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه** .

فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة العذاب حتى ترجع » (رواه الطبرانى).

٢ ـ أن تكون محتشمة فى ملابسها التى لاتصف ولاتشف ، ولاتستلفت الأنظار بزينة أو حركة أو كلام أو غير ذلك ، حرصا عليها ، ومنعاً للفتنة .

٣ ـ عدم الخلوة فى عملها بمن يحرم عليها أن تختلى به ، ووجود عدد كبير معها فى مكان واحد يمنع الخلوة .

٤ ـ عدم مزاحمة الرجال فى المواصلات والأسواق والاجتماعات الأخرى ، صيانة لها ولغيرها من السوء .

٥ ـ الأمن عليها من الفتنة والفساد ، بمثل العمل فى مكان موحش لا أمن فيه ، أوفى وقت يكثر فيه التعرض للحرمات ، أو فى وسط فاسد فى أوضاعه ، أو العاملين فيه .

٦ ـ عدم ضياع واجب بخروجها للعمل ، سواء أكان الواجب لربها أم لزوجها وأولادها . فالتفريط فى الواجب حرام ، وكل ما يؤدى إلى الحرام حرام ، وبهذا نود أن توازن المرأة العاملة بين ما تكسبه وما تخسره ، وتتجنب ماليس فيه كسب أو ما كانت خسارته أكبر ، ولكل واحدة منهن ظروفها الخاصة ، التى تختلف بها عن الأخرى[1].

وهكذا نرى أن الإسلام أوجب على المرأة أن تعمل فى كل مجال يحفظ كرامتها . ويصونها عن التبذل ، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم . فاشترط أن تؤدى عملها فى وقار وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعى أو خلقى ، أو يعوقها أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها أو يكلفها ما لا طاقة لها به . وألا تخرج فى زيها وزينتها .

روى البخارى في باب (غزوة النساء وقتالهن) ، عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ . ونسقى القوم ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة

ويقول المرحوم عباس محمود العقاد فى كتاب (المرأة فى القرآن): لم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبى ﷺ أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا آن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء .

وكان من ضرورة هذا التكليف ومقتضى منح هذه الحقوق. أن تتعلم المرأة ما تصح

---

(١) ص ٢١٩ ـ ٢٢٣ الحزء الثانى .

به هذه التكاليف ، وما تمارس به هذه الحقوق ، وأن تعمل فى تصريف شؤونها بنفسها إن شاءت . وفى التاريخ الإسلامى دروس عملية لهذه المبادىء ، فقد تعلمت المرأة . وشاركت الرجال فى الخدمات العامة . ففى ميدان التعليم برز أمهات المؤمنين ، معلمين ومتعلمين ، فقد حملن عبئا كبيراً فى تعليم الإسلام ، ونشر الدعوة ، وكانت السيدة عائشة فى مقدمة أمهات المؤمنين .

فقد روى البخارى لها أربعة وخمسين حديثا تتناول كثيراً من أحكام الإسلام .

تعلمت المرأة المسلمة وعملت ، ولابد أن تتعلم وتعمل . وقد تهيأت للمرأة الآن فرص العلم والعمل الشريف ، وكثرت الصناعات التى تلائمها فى ميدان الطب والصيدلة والتمريض والكمياء والنسيج والحياكة والتطريز وغيرها من الأعمال التى لا ترهقها ، توفر لها حياة كريمة تواجه بها مصاعب العيش وكوارث الزمان . فى عصر جفت فيه عين البر فى نفوس الناس . فلا إحسان إلا بمقابل ، ولا بذل إلا بعوض . وشرف المرأة وعفافها أغلى ما فى حياتها . وأشد ماتكون ضنا به . وعمل المرأة سلاحها الذى تصون به شرفها . وتسمو به عن مواطن المهانة والابتذال . والشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة العمل مادامت تقوم به فى نطاق الجد والحشمة . وتتحاشى مواطن الفتنة والشبهة ، وما دام لا يؤدى إلى ضرر خلقى أو اجتماعى ، ولايعوقها عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها ، ولايكلفها مالاطاقة لها به .

ولقد اقتضت ظروف الحياة القاسية أن تعمل المرأة للتعاون مع الرجل فى مواجهة ضرورات العيش ، ومتطلبات الأسرة ، ونفقات الأبناء ، وتحاول دول العالم أن تنسق بين أعباء المرأة فى بيتها ورعاية أطفالها وبين أعبائها فى العمل . حتى لا تطغى إحدى المسؤوليتين على الأخرى ، مسؤوليتها فى المنزل ، ومسؤوليتها فى العمل .

ولكل أسرة طاقتها المالية ، فمن أغنت طاقتها المالية عن عمل المرأة ، ووفرت نشساطها لرعاية المنزل وتربية الأولاد ، كان ذلك خيراً للمرأة والأسرة ، حيث تتفرغ المرأة لواجبات الأسرة تفرغاً كاملا ، وحيث تتخلى عن مكانها فى العمل لرجل يستطيع به إن يؤسس أسرة ويحصن امرأة[1] .

---

(١) من قضايا العمل والمال فى الإسلام فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغى ص٣٢

الباب الثانى
النبوة والعمل

المبحث الأول : نبى الإسلام عامل

المبحث الثانى : الأنبياء والرسل والعمل



المبحث الأول

نبى الإسلام عامل

سبقت الإشارة إلى أن رسول الإسلام ﷺ كان يرعى الغنم ، ويتاجر فى مال خديجة لقاء أجر معلوم وهو فى مكة . وبعد أن هاجر إلى المدينة ظل عاملا ، بل وسع فى مجال عمله ، رغم أعباء الرسالة وقيادة الأمة . يقول ابن القيم : وسابق ﷺ بنفسه على الأقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقع ثوبه بيده ، ورقع دلوه ، وحلب شاته وخدم أهله ونفسه[1] .

وشارك المهاجرين والأنصار فى بناء المسجد . يقول ابن هشام : ونزل رسول الله ﷺ على بنى أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه ، فعمل فيه رسول الله ﷺ ليرغب المسلمين فى العمل فيه ، فعمل فيه المهاجرون والأنصار ، وَدَأَبُوا فيه ، فقال قائل من المسلمين :

لئن قعدنا والنبى يعمل   لذاك منا العمل المضلل

فارتجز المسلمون وهم يبنونه ويقولون :

لا عيش إلا عيش الآخرة   اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة[2]

وفى حفر الخندق يقول: فلما سمع بهم رسول الله ﷺ ، وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة ، فعمل فيه رسول الله ﷺ : ترغيباللمسلمين فى الأجر ، وعمل معه المسلمون فيه ، فدأب فيه ودأبوا وأبطأعن رسول الله ﷺ وعن المسلمين فى عملهم ذلك رجال من المنافقين وجعلوا يورون بالضعيف من العمل .

ثم يروى عن سلمان أنه قال : ضربت فى ناحية من الخندق . فغلظت على صخرة ورسول الله ﷺ قريب منى . فلما رآنى أضرب ، ورأى شدة المكان على . نزل فأخذ المعول من يدى ، فضرب به ضربة ، لمعت تحت المعول برقة . قال : ثم ضرب به ضربة

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤١

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٤ .

أخرى فلمعت تحته برقة أخرى قال ثم ضرب به الثالثة فلمعت تحته برقة أخرى(١) .

وروى البخارى عن البراء قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب . وقد وارى التراب بياض إطنه وهو يقول : **لولا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ، ولاصلينا فأنزل السكينة علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينا إن الألى قد بغوا علينا ، إذا أرادوا فتنة أبينا**(٢) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى الساقية فاستقى فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك ، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : اسقنى قال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال اسقنى ، فشرب منه. ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : « **اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه . يعنى عاتقه. وأشار إلى عاتقه** »(٣) .

وقد روى الإمام أحمد أنه ﷺ **أكان يغرس النخل بيديه الكريمتين**»(٤)

كما كان يذهب إلى السوق فيشترى حاجاته بنفسه ، ويحملها إلى بيته فإذا أراد أحد الصحابة أن يحملها عنه قال له : «**صاحب الشىء أولى بحمله** ».

إلى غير ذلك مما جادت به السنة وسجله التاريخ

---

(١) المرجع السابق ج٣ ص ١٧٠ ، ١٧٣

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣١ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩١ .

(٤) المسند ج٥ ص ٤٤٠ .

المبحث الثانى

الأنبياء والرسل والعمل

لم يكن رسولنا ﷺ بدعا فى ذلك دون إخوانه من الأنبياء والمرسلين . بل كان الجميع يعمل . ويكد ويكدح فى طلب الرزق الحلال ، والقاسم المشترك بينهم . تلك المهنة التى تعلم القيادة والسياسة : (رعاية الغنم) روى البخارى وابن ماجه عن أبى هريرة . عن النبى ﷺ قال : « **مابعث الله نبياً إلا رعي الغنم** » . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : « **نعم كنت أرعاها علي قراريط لأهل مكة** »[1] .

ثم تميز كل نبى بصنعة يجيدها ، ومهنة يتكسب بها فآدم كان زارعا ، وفى الآثار أن آدم لما هبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بالحنطة ، وأمره بأن يزرعها . فزرعها وسقاها وحصدها ودرسها وطحنها وخبزها ، فلما فرغ من هذه الأعمال ، حان وقت العصر فأتاه جبريل وقال : **إن ربك يقرئك السلام ويقول : إن صمت بقية اليوم غفرت لك خطيئتك وشفعتك فى أولادك . فصام**[2] .

وكان نوح نجاراً يأكل من كسبه ﴿ **وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ (٣٧) وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ** ﴾[3] .

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : كان زكريا نجاراً[4] وإدريس كان خياطاً . كما روى الشيبانى وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك . وعمل داود فى الحدادة . يقول الحق سبحانه ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ**

---

(١) صحيح البخارى ج٢ ص ١١٦ ، سنن ابن ماجه ح ٢ ص ٧٢٧

(٢)الاكتساب فى الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيبانى ص ٢٧ هدية مجلة الأزهر .

(٣) سورة هود آيتا ٣٧ ، ٣٨

(٤) شرح النووى ج٥ ص ٢٣٠ ط الشعب

وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] .

ويقول : ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ** ﴾[2] .

يقول الإمام القرطبى فى تفسيره : هذه الآية أصل فى اتخاذ الصنائع والأسباب . وهو قول أهل العقول والألباب . لاقول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء . فالسبب سنة الله فى خلقه . فمن طعن فى ذلك فقد طعن فى الكتاب والسنه . ونسبة من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة . وقدأخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع . وكان أيضاً يصنع الخوص . وكان يأكل من عمل يده . وكان آدم حراثا . ونوح نجاراً ، ولقمان خياطاً . وطالوت دباغا . وقيل سقاء . فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس . ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس . وفى الحديث : **إن الله يحب المؤمن المحترف. الضعيف المتعفف . ويبغض السائل الملحف**[3] .

وموسى عليه السلام وضع نفسه فى خدمة شعيب عليه السلام ثمانى سنين أو عشرا على أن يكون أجر عمله هذه المدة مهرا لإحدى ابنتيه . ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ** ﴾[4] .

وعيسى ابن مريم عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب[5] .

---

(١) آيتا ١٠ ، ١١ سورة سبأ .

(٢) آية ٨٠ سورة الأنبياء .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ص ٤٣٦١ طبع الشعب ..

(٤) آيتا ٢٧ ، ٢٨ سورة القصص

(٥) الأكتساب للتسيبانى . المرجع السابق ص ٢٨ .

الباب الثالث
شبهات حول بعض المهن

المبحث الأول : شبهات حول الزراعة

المبحث الثاني : شبهات حول البناء .

المبحث الثالث : شبهات حول التصوير وصناعة التماثيل .

المبحث الرابع : شبهات حول الموسيقى والغناء .

المبحث الخامس : شبهات حول بعض وسائل الزينة للمرأة .



المبحث الأول

شبهات حول الزراعة

توصلت أبحاث علماء علم الحياة وعلم الطبيعة إلى أن أول عمل امتهنه الإنسان على وجه الأرض كان الزراعة . وأن النبات كان أسبق الكائنات وجوداً على الأرض قبل وجود الحيوان والإنسان .

فالإنسان لكى يعيش لابد أن يتغذى بعناصر تناسب تكوينه ، ولذلك اعتمد على النبات والحيوان ، والحيوان لكى يعيش لابد أن يتغذى كذلك إما على حيوان أصغر وإما على نبات ، ولأن الحيوانات الصغيرة عاشت وتكاثرت فلا بد أنها وجدت ماتأكله من النبات . ولايحتاج النبات إلى الحيوان فى غذائه . فغذاؤه من عناصر الطبيعة ، كالماء والهواء والتربة وحرارة الشمس .

وهكذا يقرر العلم ـ متفقاً مع البداهة العقلية ـ أن السابق فى الوجود هو النبات . ثم تلاه الحيوانات ، وأنهما وجدا على الأرض قبل وجود الإنسان وقد سجل القرآن هذه الحقائق من قديم سابقا بها علم الإنسان ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا (٣٢) مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾[١] .

ودحو الأرض : تمهيد وبسط قشرتها بحيث تصبح صالحة للسير عليها . وتكوين تربة تصلح للإنبات ، وإرسال الجبال وهو نتيجة لاستقرار سطح الأرض ، ووصول درجة حرارته إلى هذا الاعتدال الذى يسمح بالحياة . والله أخرج من الأرض ماءها سواء ما يتفجر من الينابيع ، أو ماينزل من السماء . فهو أصلا من مائها الذى تبخر ثم نزل فى صورة مطر . وأخرج من الأرض مرعاها ، وهو النبات الذى يأكله الناس والأنعام وتعيش عليه الأحياء مباشرة وبالواسطة[٢] .

---

(١) آيات ٣٠ ، ٣٣ سورة النازعات

(٢) فى ظلال القرآن سيد قطب ج٦ ص ٣٨١٦ .

بالإضافة إلى ذلك ، يشرف ربنا تعالى مهنة الزراعة . وينسب فعلها إلى ذاته العلية فى آية بعد آية من كتابه الكريم ، ليزداد التشريف . ويعظم التكريم . فيقول : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾[1] .

ويقول: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴾[2] .

ويقول ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾[3] .

مع ذلك تجد بعض الناس يثير الشبهة حول مهنة الزراعة وموقف الإسلام منها . معتمدين فى ذلك على ظاهر بعض الأحاديث النبوية ، والأقوال المأثورة عن السلف التى تزدرى الأعمال الزراعية . وتحذر المسلمين من امتلاك آلات الزراعة . لأنه دليل الفقر والمذلة .

من ذلك ما رواه البخارى فى (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع . أو مجاوزة الحد الذى أمر به). عن أبى أمامة الباهلى قال ورأى سكة ، وشيئا من آلة الحرث فقال : سمعت النبى ﷺ يقول : **لايدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل**[4] .

وقد ذهبوا إلى أن الإمام مالكا يكره الزراعة فى أرض العرب . معتمداً على هذا الحديث الشريف .

أما أقوال السلف فقد أوردها ابن حزم ، وذكر رواتها . ثم عاد عليها بالتفنيد والإبطال .

قال : واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق أسد بن موسى ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول أن المسلمين زرعوا بالشام . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر بإحراقه وقد ابيض فأحرق ، وإن معاوية تولى حرقه .

---

(١) آية ٢٧ سورة السجدة .

(٢) آيتا ٧١ ، ٧٢ سورة الواقعة

(٣) آيتا ٦٣ ، ٦٤ سورة الواقعة

(٤) صحيح البخارى ح٣ ص١٣٥ طبع الشعب

ومن طريق أسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرارى أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرارى : لا آذن لك بالزرع ، إلا أن تقر بالذل ، وأمحو اسمك من العطاء . وإن عمر كتب إلى أهل الشام: من زرع واتبع أذناب البقر ورضى بذلك . جعلت عليه الجزية .

ثم عقب ابن حزم على هذا بقوله : وهذا مرسل (أى هى روايات مرسلة غير متصلة السند إلى عمر بن الخطاب) . وأسد ضعيف (أى راويها أسد لايعتد بحديثه) ونعيذ بالله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم . ومن أن يضرب الجزية على المسلمين[1] .

أما الحديث الشريف فينبغى فهمه على أنه إنذار بالذل للقاعدين عن الانتفاع بآلات الحرث والزراعة . أو لعله تحذير من الارتباط بالأرض . الذى يميز الزراع عن بقية العمال . والذى قد يحول بين هؤلاء الزراع . والجهاد فى سبيل الله ، وهذا ما لمحه ابن حزم حين قال : فصح أن الزرع المذموم ، الذى يدخل الله تعالى على أهله هو ماتشوغل به عن الجهاد[2] .

---

(١) المحلى لابن حزم ج٨ ص٢١١ .

(٢) المرجع السابق ص٢١٠ .

المبحث الثانى

شبهات حول البناء

كما أخذ الآخذون بظاهر الأدلة في الحكم على كراهية الزراعة . صنعوا كذلك فى مهنة البناء .

وتعللوا بمارواه أبو داود وابن ماجه عن أنس .أن رسول الله ﷺ خرج يوما ونحن معه . فرأى قبة مشرفة فقال : لمن هذه؟ قال الصحابة هذه لفلان ، رجل من الأنصار. فسكت وحملها فى نفسه . حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ وسلم عليه فى الناس فأعرض عنه . صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه ، والإعراض عنه . فشكا ذلك إلى أصحابه فقال : والله إنى لأنكر رسول الله ﷺ . قالوا خرج فرأى قبتك ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها ، حتى سواها بالأرض . فخرج رسول الله ذات يوم فلم يرها . قال مافعلت القبة ؟ قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه . فأخبرناه فهدمها فقال : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا ، أى إلا ما لابد للإنسان منه مما يستره من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك .

وعن أبى أمامة أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة . فقال له النبى ﷺ : اهدمها فقال : اهدمها أو أتصدق بثمنها ؟ فقال اهدمها رواه أبوداود فى المراسيل . والطبرانى فى الكبير واللفظ له وهو مرسل جيد الإسناد[1] .

هذه الأحاديث وغيرها . حملت بعض المتورعين على الحكم بكراهة الإسلام للبناء. وإذا كان للقضية بُعدان . الأول منهما أن نمنع البناء مطلقاً مخافة المخالفة لنصوص الشرع . ونعيش فى أكواخ وخيام . أو فى مغارات وكهوف . يسهل علينا التخلى عنها وقتما يدعو داعى الجهاد . أو عندما نريد أن نغير أرضا بأرض خلاصا من الاستضعاف الذى لايليق بالمسلم .

---

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص ٥٥، ٥٦ ط دار الحديث .

مصداقا لقول الله تعالى : ﴿ **إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾(١) .

فهناك من النصوص الشرعية مايدعونا إلى البناء والإعمار ، وإذا كانت الأحاديث النبوية تخص المساجد فى حضها على البناء . فليس ذلك معناه أن بناء البيوت الخاصة مكروه بل العكس هو الصحيح . فأرض الله كلها مسجد ، ومع ذلك يرغب الإسلام فى بناء المساجد . فتكون البيوت التى لابديل لها ، ولايستطيع الإنسان أن يعيش بدونها أولى بالدعوة إلى البناء .

وإنما ترك الشارع الدعوة إلى ذلك اعتمادا على ما فطر عليه الإنسان من حب التملك والاستحواذ ، والنزوع إلى التفرد والاستعلاء .

وإذا كنا نعلم أن الشريعة لاتحمل تناقضا بين نصوصها . فإن البعد الثانى من القضية التى نحن بصدد بحثها ، وهو نظرة الإسلام إلى البناء يحل لنا الإشكال .

ويكون الحكم بكراهة البناء إنما يتحقق عند إرادة الاستعلاء والتباهى والتطاول . كما جاء فى الأحاديث النبوية التى تقرر هذا .

وعندئذ يرتفع التعارض الظاهرى بين الأحاديث . وتظهر روح الإسلام التى تدعو إلى البناء والإعمار . فى غير إسراف ولامخيلة .

---

(١) آية ٩٧ من سورة النساء .

المبحث الثالث

شبهات حول مهنة التصوير وصناعة التماثيل

وردت أحاديث كثيرة تحذر من تصوير الكائنات الحية .سواء أكانت إنسانا أم حيوانا أم طيرا .

من ذلك مارواه مسلم . أن رجلا جاء ابن عباس فقال : إنى أصور هذه الصور فأفتنى فيها ، فقال له : ادن منى فدنا منه ، ثم قال : ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه فى جهنم وقال : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له[١] .

ومن ذلك مارواه البخارى عن مسلم قال : كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فرأى فى صفته تماثيل فقال : سمعت عبد الله قال : سمعت النبى ﷺ يقول : **إن أشدالناس عذابا عند الله المصورون**[٢] .

وحديث البخارى هذا . صريح فى أن التحريم منصب على صناعة التماثيل ومع أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الحرمة كانت لأن الناس كانوا قريبى عهد بالوثنية ، وأن صناعة التماثيل اليوم لاحرمة فيها بعد أن تبين الحق من الباطل . فإن المرء يأخذه العجب الشديد . حين يرى بعض العلماء . وهم على درجة عالية من فهم الشريعة يحرمون التصوير الضوئى .

من ذلك ماحكاه المرحوم الدكتور أحمد الشرباصى . فى حديثه عن صديقه أبى الحسن الندوى فى مقدمة كتابه (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) قال : هو يكره التصوير بجميع أنواعه . ويحرمه على نفسه فى تشديد ملحوظ ، ولقد زرت معه إحدى

---

(١) باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة ج٦ ص ١٥٥ .

(٢) فتح الباري ج١٠ ص ٣١٤ .

دور الطبع والنشـر الكبرى بالقـاهرة ، ورغب مصور الـدار أن يلتقط لنا صـوراً تذكارية فرفض أبو الحسن . وأصر على الرغم من طول المحاولة والرجاء ، وذكر أن المسلمين فى الهند متفقون على حرمة التصوير(١) .وإذا علمنا أن علماء الهنـد . ومن بينهم أبوالحسن على الحسنى الندوى أمدوا المكتبة الإسلامية بـأمهات الكتب فى مختلف فروع الشريعة. ولايزال كثـير من المصريين يتـتلمذون على هذه الكتب . وما حـوت من علم ، إذا علمنا ذلك ازداد عجبنا ، وبلغ اندهاشنا منتهاه .

وقد أصدرت دار الـفتوى المصرية فى شـأن التصوير . فتـوى تقدمت بنا خطوة إلى الأمام فى الفهم الواعى لروح الشـريعة جاء فيهـا : إن القرآن الكريم نزل على رسول الله ﷺ فى أمة وثنية ، تصنع أصنامـها وتضعها حول الكعبـة المشرفة ، فكانوا يصورون ، ويعبدون ما يصورون ، ولقد ذم الرسول ﷺ الصور ومنـعها فى كثير من أحاديثه لعلة التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه ، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخـاذها آلهة تعـبد من دون الله ، أو تقـربا إلى الله ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ** ﴾ (الزمر : ٣) . ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين فى كثـير مـن سوره ليلفت الناس إلى إخـلاص العبـادة والعبـودية لله رب العالمين ، وساق القرآن كثيراً من المحاجة التى جرت ، والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمى ، فيما بين الأنبياء وأقوامهم فى شأن عبادة غير الله فى كثير من السور .

ثم تعرضت الفتوى بعد هذه المقدمة لحكم التصوير الضوئى والرسم فقالت : الذى تدل عليه الأحـاديث النبوية الشريفة ، التى أوردها البـخارى وغيره من أصـحاب السنن وترددت فى كتب الفقهاء أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن ـ والرسم كذلك ـ لا بأس به . متى كان لأغراض علميـة مفيدة للناس ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التـعظيم . ومظنة التكريم والعبـادة ، وخلت كذلك من دوافع تحـريك غريزة الجنس ، وإشاعة الفحشاء ، والتحريض على ارتكاب المحرمات .

ثم تحدثت الفـتوى عن الآثار القديمة التى فيـها صور وتماثيل ، وما ينبـغى أن نتخذه حيالها ، فذكرت أنها تسجيل لتاريخ هؤلاء الذين صنعوها ، ودراسة تاريخهم تدفع إلى

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص٣٢ طبع مكتبة السنة .

المزيد من التقدم العلمى والحضارى النافع . والقرآن قد لفت إلى دراسة آثار الأمم السابقة للعبرة ، والدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم ، كما كان حجر رشيد مفتاحا لمعرفة الكثير عن تاريخ المصريين القدماء .

لهذا كان حتما الحفاظ على الآثار ودراستها ، والأخذ منها ما يوافق قواعد الإسلام قال تعالى : ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾ (الحج : ٤٦) وقال : ﴿ **أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ (الروم : ٩) .

وإذا كان التحفظ على الآثار هو الوسيلة الوحيدة لدراستها ، كانت إقامة المتاحف جائزة إن لم تكن واجبة ، لأنها ضرورية ، وللضرورة حكمها ، كما جاء فى نصوص الشريعة ، ويؤيد ذلك ما جاء فى تفسير القرطبى لقوله تعالى : ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ** ... ﴾ (سبأ: ١٣).

فقد قال فى المسألة الثامنة : وقد استثنى من هذا لعب البنات وما ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهى بنت تسع ولعب معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة ، وعنها أيضًا قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبى ﷺ إذا دخل ينقمعن منه ـ أى يتخفين حياءًا منه ـ فيسربهن إلى فيلعبن معى ، ومعنى يسربهن يرسلهن ـ رواه البخارى ومسلم .

قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك ، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ، ثم إنه لابقاء لذلك (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : جـ ١٤ ص ٢٧٤) وتخريجا على ذلك كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوما أو نقوشا فى متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية ، لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه ، بل إنها تخدم غرضًا علميًا وعقديا ، حث عليه القرآن فكان ذلك جائزًا ، إن لم يصل إلى مرتبة الواجب . بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف[1] .

---

(١) من كتاب الفتاوى الإسلامية جـ ١٠ ـ ص ٣٤٥٣ مختصراً .

وإذا كانت دار الإفتـاء قد أجازت الإبقاء على التماثيل لدراسـة التاريخ ، بل قالت إن الإبقاء عليها واجب ، أفلا يحق لنا أن نقول إن صنع التماثيل فى الوقت الحاضر جائز بناء على أن الفن صـار علما يدرس ، وأصـبحت له مـعاهد وكليـات يُدرس فيهـا الفن ومن فروع هذاالفن نحت التماثيل المختلفة . للإنسـان وغيره من الحيوانات والجمادات ، فدراسة التاريخ علم ، ودراسة الفن علـم ولا فرق بين علم وعلم .

ومع تسليمنا وإيمـاننا بصحة الأحـاديث الشريفة التى تحـرم صنع أو حيازة التـماثيل والصور إلا أننا نغفل عن البيئة التى قيلت فى مواجهتها هذه الأحاديث .

فقد كان العرب وغيرهم يعبدون هذه التماثيل ، وتوارثوا هذه العبادة جيلاً بعد جيل على مدى قـرون متطاولة حـتى استقـرت فى ضمـائرهم وعقولهم وخـالطت قلوبهم ، وجرت فى دمائهم حتى صارت عنصرًا أصـيلاً من عناصر حياتهم فكان لابد من موقف حاسم أمام عـقيدة لها هذه المكانة فى النفوس والعـقول . يغلق كل المنافذ والأبواب التى قد يتسلل منهـا شئ يشوب عقيدة التوحـيد ، فكانت هذه الأحاديث الشريفة الصـحيحة التى تحذر وتتوعد الذين يتخذون الصور والتماثيل .

وبعد أن أتم الله علينا نعمتـه ، وأكمل لنا الدين ، وتبين الحق من الباطل ، وبعد هذا التقـدم المذهل الذى تعيشـه البشرية لا مجـال للخوف على عقـيدة التوحيـد ، وإذا كان الشذوذ يدفع البعض ـ بين الحين والحين ـ إلـى التعبد فى ساحة الأهرامـات ، أو يدفعهم إلى عبادة الشيطان ، فـهذه « بثور » فى جلد البشرية تأخذ وقـتها ثم تزول ، فلم نر أفراد عقيدة سماوية أو غير سماوية تحولوا جميعًا عن عقيدتهم .

إن الصعـوبة الشديدة تكمن دائمـا فى البدايات ، ولابد من الحـزم والحسم فى هذه البداية حتى تستقر الأوضاع .

يحكـى لنـا القـرآن الكريم موقف موسى من قـومه ، بشأن قضية التمـاثيل فيقول :

﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١٣٨) إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٩) قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
(الأعراف : الآيات ١٣٨ ـ ١٤٠) .

ولما ذهب موسى عليه السلام لميقات ربه وكلمه ، عاد فوجد قومه قد عادوا إلى وثنيتهم ﴿ **وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ** ﴾ (الأعراف : ١٤٨) .

وبعد أن جاء موسى بالتوراة ، واستقر فى قومه يعلمهم ويهديهم ، استقاموا على الطريق السوى ، وتابوا عن عبادة الأوثان ، وما أظنهم اليوم يحرمون صناعة التماثيل ، مع أنهم أولى خلق الله بذلك التحريم بسبب ما صنعه آباؤهم ونبيهم بين أظهرهم. يصنعونها اليوم ، لكنهم لم يعبدوها ولن يعبدوها ، فقد عرف الكل عقيدته واستقرت أوضاع العقائد السماوية ، وغير السماوية ولم يعد هناك مجال للخوف الذى كان لازما للعقيدة الوليدة فى بدايتها ، بعد أن صارت قوية فتية ، واضحة المعالم والقسمات .

وإلا فبالله عليكم دلونى على مسلم عبد رمسيس أو توت عنخ آمون ، أو سجد لسعد زغلول أو مصطفى كامل أو محمد فريد ، قد يقول قائل : إن ما تدعوا إليه من عدم الأخذ بالأحاديث التى تحرم التماثيل رغم صحتها يفتح الباب أمام من يقول : لا حاجة بنا إلى السنة كلها ، فقد كانت تخاطب قوما جاهلين .

وهذا هراء لا يقول به عاقل ، ولا يستحق ما يسيل من مداد القلم فى الرد عليه .

ولنتأمل تسخير الله عز وجل الجن لنبيه سليمان ، لتصنع له ما يشاء من تماثيل .

إن تحريك الساكن المستقر أمر مزعج ومرفوض ، لأنه يحمل الناس علي التفكير الجاد ، وهو عمل مؤلم يعانى منه الناس كما تعانى المرأة حين يأتيها المخاض ، وتزداد المعاناة حين يتصل الأمر بالعقيدة ، عند ذلك تثور العواصف ، وتهدر البراكين ، وتزلزل الأرض زلزالاً ، ولهذا كان موقف البشر واحدا أمام الدعوة الجديدة ، وإن اختلف أسلوب الدعوة وتغيرت أشخاص الدعاة .

فقد كان الرد واحد من أقوام تختلف طبائعهم ، وتتباين بيئاتهم : ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ** ﴾ الزخرف : ٢٣) ، ﴿ **أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (الأعراف : ٧٠) . ﴿ **أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا** ﴾ (هود : ٦٢) .

ولم يتغيرهذا الرد من فجر البشرية إلى أن ختم الله تعالى رسالته بالإسلام .

﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ (إبراهيم : ٩) .

مع هذا الوضوح أتوقع أن تثور الزوابع من (القارة الهندية) ومن كل بقعة حارة ، خاصة وهناك شيخ جليل أحبه وأجله ، وأقدر جهاده فى هداية الأمة يقول بغير ما أقول حين يؤكد : ولقد رأيت بعينى من يعبدون هذه الأصنام فى جنوب آسيا ورأيت فى مصر من يحيى بخشوع تمثالاً لعبد الناصر !! وذلك أثناء نقله من مكان إلى مكان ، وأقول لقد علمت يقينا أن « أوثانت » سكرتير الأمم المتحدة السابق كان ينزل من عليائه على الكرسى الرفيع ليقضى إجازته فى التعبد لـ « بوذا » ، وما فكر واحد من البشر أن يصنع صنيعه .

أما التحية الخاشعة فنحن نصنعها للوالدين وللأستاذ ، ولكل ما يرمز إليهم ، كما نصنعها للمعنى والرمز ، حين نحيى علم بلادنا ، وما قال أحد إننا نعبد هؤلاء أو هذا.

ومن قبل ومن بعد فالله وحده يعلم مدى ما أتمناه لدينى من تمكين ورفعة وعزة ، وما أرجوه لأمتى من تقدم وسيادة ورخاء .

***

المبحث الرابع

شبهات حول الموسيقى والغناء

عـرف الناس فى بداية عهـد الإسلام صـوراً من الموسـيقى والغناء . اتفق الفـقهـاء جمـيعـاً على حلها وإباحـتها . كـتحريض الجـنود على القتال . وكـالأعراس والأعـياد وكإثارة الشوق إلى الحج ، والغناء عند الفرحـة بقدوم الغائب . وحداء الإبل . كل ذلك أباح فيـه الفقهاء الغـناء والضرب بالدفوف . وما عـدا ذلك اختلفوا حـوله . فرأى يرى الحـرمـة . ويسـتند فى ذلك إلى أحـاديث وآثـار . ورأى يرى الحل ويسـتـدل على ذلك بأحاديث وآثار

وكـان من أدلة القـائلين بالحل : أنه ليس فى كـتـاب الله . ولاسنة رسـوله . ولا فى معقولهم من القياس والاستدلال . ما يـقتضى مجرد تحريم سماع الأصوات الموزونة مع آلة من الآلات.وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة وقالوا: إنه لم يصح منها شيء .

ونقول مع الإمام الأكبر الشيخ الفقيـه محمود شلتوت : إن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات . التى يجد لهـا أثرا طيبا فى نفسه ، به يهدأ وبه يرتاح . وبه ينشط . وبه تسكن جوارحه . فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجـميلة . كالخضرة المنسقة . والماء الصـافى الذى تلعب أمـواجه . والوجـه الحـسن التى تنبـسط أساريره ، ينشـرح صدره بالروائح الـزكية . التى تحـدث خفـة فى الجسم والروح ، وينشرح صـدره بلمس النعـومة التى لاخـشونة فـيهـا . وينشرح صـدره بلذة المعـرفة فى الكشـف عن مـجهـول ومخبـوء . وتراه بعد هذا مطبوعا على غريزة الحب لمشـتهيات الحياة وزينتـها من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة . والخيل المسومة والأنعام والحرث[١] .

ولعل الإسـاءة التى لحقت بالموسـيقى والغناء . جـاءت من أن المجالس التى كـانت تجـمع الخمـر والقيـان . وتجمع الفـجور والانـحلال من كل قـيد . كـانت تجمع كـذلك الموسيقى والغناء .

---

(١) الفتاوى ص ٤١٠ طبع دار الشروق

هذا بالإضافة إلى بعض الآثار والأحاديث . التى ضعف العلماء أكثرها .وتأول العلماء بعضها على غير وجوهها .

ويقرر عالم تقى من كبار علماء القرن الحادى عشر ما أشرنا إليه فيقول : إن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالتحريم ـ على فرض صحتها ـ مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولايكاد حديث يخلو من ذلك ، وعليه كان الحكم عنده فى سماع الأصوات والآلات المطربة . أنه إذا اقترن بشىء من المحرمات . أو أتخذ وسيلة للمحرمات . أو أوقع فى المحرمات . بصورة مباشرة أو غير مباشرة . كان حراماً . وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحا فى حضوره وسماعه وتعلمه . وقد نقل عن النبى ﷺ وعن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم(١) .

ونجوس خلال العصور القديمة لنستطلع رأى فقيه كبير من العلماء والذين استحقوا عن جدارة ما لقبه به المسلمون . وهو حجة الإسلام الإمام الغزالى الفقهيه الصوفى الزاهد . حيث يقول فى كتاب إحياء علوم الدين . تحت عنوان بيان الدليل على إباحة السماع : إن قول القائل : السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لايعرف بمجرد العقل بل بالسمع . ومعرفة الشرعيات محصور فى النص أو القياس على النصوص . وأعنى بالنص ما أظهره ﷺ بقوله أو فعله . وبالقياس : المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله . فإن لم يكن فيه نص . ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه . وبقى فعلا لاحرج فيه كسائر المباحات . ولايدل على تحريم السماع نص ولاقياس . ويتضح ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم . ومهما تم الجواب عن أدلتهم . كان ذلك مسلكاً كافياً فى إثبات هذا الغرض . لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على إباحته(٢) .

وبعد أن يستعرض دليل القياس . يأتى بالنصوص الدالة على الإباحة ، ثم يقسم الأصوات إلى أصوات تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار ، وأصوات تخرج من

---

(١) إيضاح الدلالات فى سماع الآلات . للشيخ عبد الغنى النابلسى ص ١٣٠ وما بعدها .

(٢) إحياء علوم الدين ص ١١٢٤ طبع دار الشعب

حنجرة حيوان . وذلك الحيوان إما إنسان . أو غيره كصوت العندليب والقمارى ، وذات السجع من الطيور . ثم يقول : فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة . فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور . ولافرق بين حنجرة وحنجرة. ولابين جماد وحيوان . فينبغي أن يقاس على صوت العندليب . الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار آدمى . كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره . ولايستثنى من هذه إلا الملاهى والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها . لا للذتها . إذ لو كان للذة . لقيس عليها كل ما يلتذ به[١] .

ثم يعقب بعد تفصيل طويل : فإذا تأثيرا لسماع فى القلب محسوس . ومن لم يحركه السماع فهو ناقص . مائل عن الاعتدال . بعيد عن الروحانية . زائد فى غلظ الطبع وكثافته . على الجمال والطيور . بل على جميع البهائم .فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة[٢] .

وناقش نفس القضية فقيه كبير هو الإمام ابن حزم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات . ولكل امرىء ما نوى) .فمن نوى استماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق . وكذلك كل شيء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه . ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل . وينشط نفسه بذلك على البر . فهو مطيع محسن. وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية . فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى البستان متنزها . وقعوده على باب داره متفرجاً[٣] .

وفى الجزء الثانى من كتاب : بيان للناس من الأزهر الشريف . تلخص الحكم فى فقرتين (أ) : الضرب بالدف وغيره من الآلات . مباح باتفاق فى أمور معينة .

(ب) : سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها . من المباحات مالم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون . مقترنة بالخمر والرقص . والفسق والفجور . أو اتخذت وسيلة للمحرمات . أو أوقعت فى المنكرات .

---

(١) المرجع السابق ص ١١٢٦ .

(٢) نفس المرجع ص ١١٣٢ وأنصح بقراءة الموضوع فى مصدره فصاحبه ثقة غير متهم .

(٣) المحلى ج٩ ص ٦٠ .

أو ألهت عن الواجبات[١]

وقد تعمدت أن أطيل فى نقل النصوص حرفيا . لما أجد من إصرار كثير ممن أتوسم فيهم النباهة والتفقه ، على حرمة سماع الموسيقى والغناء . وبعد أن فرضت الموسيقى نفسها على شعوب الأرض . وصارت علما له قواعده وأصوله ومدارسه . واتخذ الأطباء من بعض فنونها وسيلة لعلاج بعض الأمراض . بل وأكد العلماء بعد التجربة .تأثير الموسيقى فى سرعة نمو النبات .وغزارة إدرار اللبن فى الحيوانات إلى غير ذلك من المنافع التى نوه بها الباحثون .

ومن دواعى الفخر بالنسبة للمسلمين . أن يكون أحد أئمتهم النابهين وهو حجة المسلمين أبو حامد الغزالى رائد هذا المجال . حيث أكد تأثير الموسيقى فى أرواح المتصوفة الصالحين حين يقول : سماع من أحب الله وعشقه . واشتاق إلى لقائه . فلا ينظر إلى شىء إلارآه فيه سبحانه . ولايقرع سمعه قارع إلاسمعه منه أو فيه فالسماع فى حقه مهيج لشوقه . ومؤكد لعشقه وحبه . ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات . لا يحيط الوصف بها . يعرفها من ذاقها . وينكرها مَن كَلَّ حسه عن ذوقها . وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفيه وجدا . مأخوذ من الوجود والمصادفة . أى صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع . ثم تكون تلك الأحوال أسبابا لروادف وتوابع . تحرق القلب بنيرانها . وتنقيه من الكدرات . كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث . ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهى مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها . فالمغضى إليها من جملة القربات لامن جملة المعاصى والمباحات . وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى فى مناسبة النغمات الموزونة للأرواح . وتسخير الأرواح لها وتأثيرها بها شوقا وفرحا وحزنا . وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثر الأرواح بالأصوات . من دقائق علوم المكاشفات[٢] .

والقول بأن تحريم الموسيقى سماعا وتعلما من باب سد الذرائع . أو أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولا لأن الموسيقى وإن كان يصاحبها فى بعض

---

(١) يشغل البحث من ص ٣١٩ إلى ٣٢٧

(٢) إحياء علوم الدين ص ١١٣٩ المرجع السابق

الأحيـان الخمر والرقص ، إلا أن هـذا ليس الشأن فيـها دائما. ومن ثم صـار مثلهـا مثل الجلوس على الطريق . فـقد جاء النهى عن الجـلوس بالطريق . ثم كان السـماح به عند التزام المسلم بحـقه من غض البـصر .وكف الأذى ورد السلام والأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومن هنا نعلم أن بعض المبـاحات يحرم إذا اقتـرن به محرم . فتكون الحـرمة طارئة وليست حكما أصليا .

ولا أجد ما أختم به هذا الموضوع خيرا من هذا القول الطيب :

وإذن فسـماع الآلات . ذات النغـمات . أو الأصـوات الجميلة . لا يمـكن أن يحرم باعتباره صوت آلة . أو صوت إنسان . أو صـوت حيوان . وإنما يحرم إذا استعين به على محرم . أو اتخذ وسيلة إلى المحرم . أو ألهى عن واجب .

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله فى مـثل هذه الشؤون . ونرجـو بعد ذلك ألا نسمع القـول يلقى جزافـا فى التحليل والتـحريم . فإن تحـريم مالـم يحـرمه الله أو تحليل ماحرمه الله . كلاهما افـتراء وقول على الله بغير علم[1] ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[2] .

---

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ٤١٤ .

(٢) الأعراف : ٣٣ .

المبحث الخامس
شبهات حول بعض وسائل الزينة للمرأة

. وردت الأحاديث النبوية بتحريم بعض الأعمال بالنسبة للمرأة . من ذلك مارواه أئمة الحديث السبعة[1] .وغيرهم . أن رسول الله ﷺ قال لعن الله الواشمات المستوشمات والمتنمصات . والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى .

والوشم هو وخز الجسم بإبرة . حتى إذا سال الدم وضع عليه كحل أو مادة سوداء فيخضر الجلد . وقد يبالغ بعض الناس فى ذلك . كما نرى من طوائف البدو فيشوهون وجوههم بهذا الوشم . الذى ننفر منه عادة . لعدم تعودنا على استعماله .

وأغلب ما يصنع ذلك للنساء . طلبا للتجمل والحسن . ولأنه يشوه الخلقة الكريمة فقد حرمه العلماء حين قالوا : وتعاطيه حرام . بدلالة اللعن كما فى الحديث . ويصير الموضوع الموشوم نجسا لأن الدم انحبس فيه . فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح . إلا إن خاف منه تلفا أو شينا . أو فوات منفعة عضو فيجوز بقاؤه . وتكفى التوبة فى سقوط الإثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة[2] .

والنامصة : هي التى تزيل شعر حاجبيها لترفيعهما . والحرمة فى هذا العمل تكون عندما تصنع المرأة ذلك خداعا للخاطب . أما إذا كان بإذن الزوج وعلمه . فعند ذلك ترتفع الحرمة . لانتفاء الغش والتدليس .

ولهذا قال العلماء : يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف(٣) .إذا كان بإذن الزوج . لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أبى إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة . وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ قالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت(٤) .

---

(١) أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) فتح الباري ج١٠ ص ٣٠٦ .

(٣) الحف :إزالة الشعر الزائد : والتحمير : صبغ الشعر بالحمرة . والنقش : إزالة الشعر بالمنقش ،والتطريف صبغ أطراف الشعر بالحناء ..

(٤) فتح البارى ج ١٠ ص ٣٠٦..

المتفلجة : هى التى تجعل بين أسنانهـا المتقدمة فـرجة . تفعل ذلك بقصـد التجمل فقط .

وبعض روايات الحديث تذكـر كذلك الواصلة . روى البخـارى وغيره عن أسـماء بنت أبى بكر . أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فـقالت : إنى أنكحت ابنتى ثم أصابها شكوى .فتمـزق رأسها . وزوجها يستـحثنى بها . أفأصل رأسهـا ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة .

وهذا ما يصنعه بعض النساء الآن بلبس مايسمى (الباروكه)ويأخذ الحكم نفسه .

فإن كان للزوج وبإذنه فـلا حرمه . أما إن كان لخداع الخاطب فـهذا حرام . ويدخل فى اللعن المذكور فى الحديث . التى تصنعه لنفسها . والتى تصنعه لغيرها .

وخلاصة القول : إن الزينة للمرأة مباحة . مادامت لزوجها وبإذنه .سواء صنعتها بنفسها . أو استعانت بغيرها . وبشرط ألا يكون فيها ما يشوه خلقة الله السوية .

فليس من المعقـول أن تستحق المرأة اللعن بسبب شـعرات تزيلها من وجهـها . طلبا للزينة . وتخلصا من المـضايقة النفسـية . فى نفس الوقت الذى يبيح فـيه الفقهـاء إجراء الجراحـات لإصلاح العيـوب الخلقية . التى تـعيق الإنسان عن أداء دوره فى الحـياة . أو تضعه تحت ضغط نفسى يعكر صفو حياته .

الباب الرابع
علاقات العمل والعمال

المبحث الأول : عقد العمل

المبحث الثانى : حقوق العامل

المبحث الثالث : العُرف حكم عند تعارض المصالح

المبحث الرابع : نظام الطوائف



المبحث الأول

عقد العمل

أعطى الفقه الإسلامى عنايته الكبيرة بعقد العمل . كما تسميه التشريعات الحديثة . وأطلق عليه (عقد إجارة منافع الأعمال) أو (عقد إجارة منافع الأشخاص) واصطلح الفقه علي تسمية العامل (أجيراً) . وما يأخذه مقابل عمله (أجراً) . وأدخل ذلك فى باب أحكام المعاملات .

وقد سبق الفقه الإسلامى القوانين الوضعية . إلى وضع القواعد التى تنظم العلاقات بين العامل وصاحب العمل . فدرس الفقهاء علاقة العمال والصناع بغيرهم كما بينوا عقد الشركة . كشركة المضاربة معتمدين فى ذلك على المبادىء العامة . والقواعد الأساس . دون التعرض للتفاصيل إلا فيما ندر . تاركين التفاصيل لمقتضيات العصر . ولما يحقق المصلحة العامة ، كل ذلك فى إطار احترام إنسانية العامل . وضمان أجره ولقمة عيشه .

وحين نستعرض نصوص الشريعة التى تتناول العمل والعمال نستطيع أن نتبين عناصر هذا العقد .وما يشترط فى كل منها .

عناصر عقد العمل :

عناصر عقد العمل أربعة : العامل . وصاحب العمل . والأجر . والعمل .

فالعامل : كل من أدى عملا شريفا أو خدمة . مقابل أجر معين .يقول تعالى **﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾**(١) . ويقول: **﴿ ليأكلوا من ثمره وعملته أيديهم ﴾**(٢) . ويقول **﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾**(٣) . فهذه الآيات وغيرها تنص على جواز أستئجار العامل مقابل أجر .

---

(١) آية ٣٣ فصلت .

(٢) آية ٣٥ يس

(٣) آية ٢٦ القصص .

جواز استئجار العامل مقابل أجر

والعامل قد يكون عامـلا خاصاً . وقد يكون عاملامـشتركا . **فالعامل الخاص** هو من يوقف وقته وجهده على صاحب عمل واحد . كـالخادم والعامل . وهما يستحقا الأجر على حبس أنفسهم على صاحب العمل سواء عملوا كثيراً أو قليلا . لأن الأساس فى هذه العلاقات يقوم على أجر لمدة يوم أو شهر أو سنة .

والعامل المشترك : هو من يقوم بعـرض خدماته وأعـماله لمن يطلبـها . ويكون قادراً على دفع أجرته . فيستطيع أن يكون فى خدمة أشخاص أوجهات متعددة فى نفس الوقت .

ولما كان معروفاً أن الإنسان خلق من روح وجسـد . وكان لكل منهما مطالبه . أكد القـرآن الكريم اقتـران الإيمان بالعمل الصـالح فى كثـير من آياته . فـالإيمان لازم لمطالب الروح .والعمل لازم لإشبـاع حاجات الجسد . وبذلك يحفظ الإنسـان توازنه . ويعتدل فى تصرفـاته ولاينحرف ، ويتـفانى فى عمـله . فيتـقنه دون إسراف أو انحـراف . فينفع نفسه وينفع مجتمعه . فتسـتقر أوضاع الناس . ويسود الأمن والسلام . ويتقدم المجتمع . مادامت الضـمائر حـية. ومراقـبة الله عز وجل شـعار الجمـيع . سواء العـامل وصاحب العمل فتحل البركة ويعم الرخاء ، ولكى يكون العامل إنسانا فاعلا له التأثير الأقوى بين عناصر الإنتاج كان لابد له من هذه الشروط :

أولاً : العقل السليم :

لأن العقل السلـيم فى الجسم السليم . يجعل صـاحبه مـعتدلا فـى فكره وسلوكه ، ويدفعـه إلى النظر والبحث والدراسـة . والاستقـراء والاستنباط . والإدراك الصـحيح ، ويمكنه من حسن الاختيار . وحرية الإرادة وقوة الأداء . وتقدير المنفعة وتحقيق المصلحة ، ودفع الضرر .

ثانياً : الإيمان الصادق :

لأن الله تعـالـى أمـر بالإيمان فى آيـات كـثيـرة من كـتابه نذكـر منهـا قوله تعـالى : **﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**[1] ولإن الله تعالى

---

(١) آية ٨ : التغابن .

نهى عن الكفر في آيات كثيرة بالقرآن الكريم . نذكر منها قوله تعالى :﴿ **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيداً** ﴾[1]. ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[2] .

ثالثاً : العمل الصالح :

لأن الله تعالى قرن العمل الصالح بالإيمان الصادق فى أكثر من ثمانين آية بالقرآن الكريم . ليجمع المؤمن بينهما بحيث يكون الإيمان هو الدافع الأول على العمل ليكون هذا العمل منتجا لحاجات الإنسان المادية والروحية فى آن واحد . فتكتمل بذلك سعادته إذ لو بقيت حاجة سواء كانت مادية أم روحية. دون أن تشبع لبقيت حالة التوتر والألم . وهذه الحالة هى ما يعانى منها الإنسان الآن . بسبب قصر اهتمامه على الإنتاج المادى وحده . وإهمال الإنتاج الروحى . وجدير بالذكر أن الإسلام لايهدر المصلحة الشخصية كدافع آخر على العمل . وإنما يخضعها فقط لتعاليم الإسلام . ليحد من سطوتها . ويمنع صاحبها من الاعتداء على مصالح الآخرين . ويوفق بينهما وبين المصلحة العامة . ويقدم العامة على الخاصة حرصا على وحدة المجتمع وقوته . وجدير بالذكر أيضا أن الإسلام يأمر بأن تعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، وأن تعمل لآخرتك كأنك تموت غدا . للجمع بين إنتاج الثروات المادية . التى تنفع الجسد . والثروات الروحية .التى تنفع الروح وبهذا الإنتاج المزدوج . ينفع الإنسان نفسه وغيره فى آن واحد . ومن أهم الحوافز على هذا الإنتاج المزدوج . أن الإسلام جعل للمنتج المؤمن أجرين :

---

(١) آية ٦ . النساء .

(٢) آية ٥ : المائدة .

الأول : عاجل وهو الأجر الدنيوى .

والثانى :آجل وهو أجر الآخرة

يقول تـعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِى الشَّاكِرِينَ** ﴾[1] .

رابعاً : العلم النافع :

لابد لكى تعمل أن تعلم أولا كيف تعـمل بإخلاص وإتقان وإبداع . فالعلم ضرورة لإصلاح حال الإنسان ورفعته . ولزيادة الإنتاج وجودته . ولتحقيق الثروة والقوة والقيادة . يقول تعالى : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[2] .

خامساً : الأموال الحلال :

لابد للعمل والإنتاج من إنشاء مشروعات التـنمية الشاملة . ولابد لهذه المشروعات لكى تقوم وتنمو وتتقدم من التمـويل الذى يجب أن يوفره لها أصحاب الأموال الحلال. يتـضح مما تقـدم أن الإنسـان لايكون اقـتـصاديـا فى الإسلام إلا بـعقلـه السليم ، وإيمانه الصادق . وعلمـه النافع ، وعمله الصالح وأموالـه الحلال ، وبذلك كله يكون بحق أهم عوامل الإنتاج[3] .

---

(١) آية ١٤٥ : آل عمران .

(٢) آية ١١ · المجادلة .

(٣) عوامل الانتاج فى الاقتصاد الإسلامى لحمزة الجميعى الدموهى ، ص ١١٨ وما بعدها .

المبحث الثانى

حقوق العامل

وضع الإسـلام القواعـد التى تصون حـقوق العـمال ، وتضـمن لهم حيـاة كريـمة وأوضاعـا مسـتقـرة آمنة . لهم ولأسرهم . فـقد كان مـن المبادىء التى أرسى قـواعدها الإسلام وكانت ثورة اجتماعية على الأوضاع السائدة من قبل . أن رفع من شأن العمل والعمـال . وضمن لهم حـياة آمنة فى الصحة والمرض . وعـند العجز . الأمـر الذى لم يسبقه تشريع سابق . ولا ساواه تشريع لاحق .

فالإسـلام ينظر إلى العـامل نظرة إنسانيـة ملؤها الرعاية والتـقدير . والحـرص على كرامة العامل .فالعـمال لايختلفون عن غيرهم من طوائف المجتمع . فـى التمتع بالحقوق الطبيعـية التى ضمنها لهم الإسـلام . بعد أن كان العمل فى الشرائع السـابقة يعنى الرق والعبودية . والمذلة والهوان .

كمـا دعا الإسـلام أصحـاب الأعمـال إلى الشفـقة بالعامـل . وعدم إرهاقه بـعمل لايطيـقه . إلى غيـرذلك من التوجـيهـات التى تدعو إلى المسـاواة بين العامـل وصاحب العـمل فى الكرامـة الإنسانيـة . والتى تؤكـد أن العامل لا يقل عـن صاحب العـمل فى المكانة الاجتماعية .وقد بين الفقهاء حقوق العامل . وحصروها فى العناصر الاتية :

١ ـ الأجر :

والأجـر أهم شىء فى حـياة العـامل . فبـه يحـقق مطالب حـياته ، سـواء مطالبه الضرورية أو الكمالية .

ولذلك اهتم الإسـلام اهتمامـا شديداً بتـقدير أجـر العامل على العـمل ، وقد ورد الأجر فى القرآن الكريم فى مائة وخمسين موضعا . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى عن قصة شعـيب وموسى ﴿ **قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا** ﴾[١] .وقوله سبحانه ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾[٢] .

---

(١) من الآية ٣٦ سورة القصص .

(٢) آية ٨ سورة فصلت .

وإذاكان العامل يعيش على أجره ، وليس له مورد سواه فى غالب الأحيان . فإن الإسلام يدعو إلى أن يكون الأجر مجزيا . بحيث يحقق للعامل مطالبه المعقولة . روى شداد أن رسول الله ﷺ قال : **من كان لنا عاملا وليس له زوجة . فليكتسب زوجة . فإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا**[1] .

وفى شأن تحديد الأجور . يفرض الإسلام قواعده الراسخة التى تحرم الغبن حيثما كان . وتقرر فى كل باب أن « **لاضرر ولاضرار** » وتقرر أن المال لا ينبغى أن يكون للأغنياء وحدهم ﴿ **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ (٧/ الحشر) . وفى نور هذه القواعد العريقة والأصول الحية يمكن فى سهولة تقرير الأجور المناسبة للعمال[2] .

وقد بين الفقهاء طبيعة الأجر ونظامه على النحو التالى :

أولاً : الأجر حق العامل :

وهذا من مبادىء الإسلام العادلة . فكل حق يقابله واجب . يقول تعالى :﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ** ﴾[3] . ويقول الرسول ﷺ : لايغرس مسلم غرسا ولازرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شىء إلا كان فيه أجر[4] .

وأداء أجر العامل من الأمانات التى أمر الأسلام أن تصل إلى أصحابها . لأنه نتيجة عقد وجب الوفاء بشروطه .

وقد أوردت السنة النبوية الشريفة . صورة لطيب الأثر الذى يناله من يحافظ على حق العامل .

فقد روى البخارى قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار . فانحدرت صخرة . فسدت عليهم باب الغار . فقالوا : لاينجيكم من هذا الضيق . إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فدعا الأول بعمل صالح عمله . فانفرجت الصخرة قليلاً . لكنهم لم يستطيعوا الخروج وفعل الثانى كما فعل الأول . فزادت الصخرة انفراجا . ولم يستطيعوا الخروج أيضاً .

---

(١) مسند الإمام أحمد ، سنن أبى داود ..

(٢) دراسة إسلامية فى العمل والعمال لبيب السعيد ص ٨٦ .

(٣) آية ١٥ سورة هود

(٤) البخارى ومسلم عن أنس .

وقال الثالث: اللـهم إنى استأجرت أجراء فـأعطيتهم أجورهم . غـير رجل واحد . ترك الذى له وذهب . فثـمرت له أجره . حتى كـثرت منه الأموال فـجائنى بعد حين فـقال : ياعبد الله . أد إلى أجرى . فقلت له . كل ماترى من البقر والغنم والإبل فهو من أجرك . فقال : ياعبد الله. لاتستهزىء بى . قلت إنى لا أستـهزىء بك . فأخذه كله فاستاقه أمامه فلم يترك منه شيئـا . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك . فافـرج عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون[1] .

أما إذا تنازل العامل عن أجره طواعية . كأن كان يعمل فى مسجد أو فى معهد دينى فإن أجـره يعد صـدقة . ولن يضـيع أيضاً لأن الله تعـالى يثيبـه عليه فى الآخـرة أضعـافا مضاعفة .

يقول ﷺ : يقـول تعالـى : ثلاث أنا خصـمـهم يوم القيـامـة . ومن كنت خـصمـه خصمتـه : رجل أعطى بى ثم غدر . ورجل باع حرا وأكل ثمنه . ورجل استـأجر أجيراً فاستوفى منه ولـم يعطه أجره[2].

ثانياً : الأجر على قدر العمل :

تتحدث النصوص الشـرعية عن تفاوت الأجور . تبعاً لتـفاوت المهارات والقدرات والإمكانيات . فلا بد من مراعات فروق الذكاء والجهد المبذول ، حتى يأخذ كل ذى حق حقه .

يقـول لله تعـالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾[3] .

ويقول : ﴿ **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[4] .

---

(١) فتح البارى ج ٥ ص ٢٥٦ .

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه

(٣) آية ١٩ سورة الأحقاف .

(٤) آية ٨٥ سورة الأعراف .

فإذا رضى العامل مضطرا بأجر أقل مما يستحق .وجب على صاحب العمل أن يدفع له مايستحقه . ولاعبرة برضاه بالأجر القليل . وإذا كان المضطر لبيع سلعته بأقل من سعرها الحقيقى . لايسقط حقه فى طلب بقية حقه . فكذلك العامل فإنه يبيع جهده ووقته لصاحب العمل .

ثالثاً : الأجر مضمون من الدولة :

اعتبر الإسلام الدولة مسؤولة عن الفرد فى جميع أحواله . فى العمل تضمن له الأجر . وعند البطالة ملزمة بسد حاجاته الضرورية . يقول تعالى ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ** ﴾[1] .

ويقول ﷺ : والإمام راع ومسؤول عن رعيته . فكلكم راع ومسؤول عن رعيته[2]
وفى قصة الخضر فى القرآن الكريم : ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾[3] .

وهذه الآية صريحة فى حماية العامل من العدوان عليه فى ماله . وأجره المستحق أصبح مالا فتجب حمايته .

فالدولة ملزمة بأن توفر للعامل عملا مناسباً وأن تعينه فى بعض حالات تعطله بما يكفه عن السؤال . حتى لا يذله الفقر . ويضعفه اليأس عن القيام بواجبه نحو مجتمعه

وقد جاء فى السنة . أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يطلب منه أن ينظر فى أمره لأنه خال من أسباب الكسب . ولاشيء عنده يساعده على القوت . فطلب رسول الله ﷺ قدوما . وصنع بيده قطعة من الخشب وضعها فى القدوم . ثم أعطاها للرجل . وأمره أن يذهب إلى مكان معين . وكلفه أن يعمل هناك لكسب قوته .وطلب إليه أن يعود بعد

---

(١) آية ١٩٥ آل عمران

(٢) رواه البخارى

(٣) آية ٧٩ سورة الكهف

أيام ليخبره بحاله . فعاد الرجل يشكر لرسـول الله ﷺ صنيعه . ويذكر له ما صار إليه من يسر الحال[1] .

نخلص من هـذه الحـادثة إلى أن الإسـلام يرى أن للعـاطلين حـقـوقـاً على الدولة وتعترف الدولة بهـذه الحقوق . فتـوفر لهم العمل فوراً . وهذا هو السـمو الذى تنفرد به الشريعـة الإسلاميـة السمـحاء . ولم تصل إليه شـريعة أخرى من الـشرائع ولا نظام من الأنظمة . ولانظن أن العمال طمعوا فى مثل هذا . ولكنه الإسلام دين الله ونعمته الجامعة لكل خير وسعادة[2] .

رابعاً : يكون الأجر معلوما للعامل :

فالإسلام يكره الجهالة فى كل المعاملات ، ولذلك يطلب أن يكون تحديد الأجر من البداية معلوما من الطرفين العامل ورب العمل . ليقوم العامل بما كلف به مطمئنا إلى أنه لم يظلم . أو أن يحيـف عليه صاحب العـمل بعد أن أخذ منه جـهده ووقتـه . وأطمئنان العامل هذا يفـسح المجال أمامه لـيعمل بإخلاص وليـجود ويبتكر وليكون حـريصا على كثرة الأنتاج . وبذلك يعم الخير فيشمل العامل وصاحب العمل والمجتمع .

يقول ﷺ : **من استأجر أجيرًا . فليسلم له أجرته**[3] .

وعلى هذه القاعـدة بين الفقهـاء حكم من استـأجر جزارا لذبح شـاة . وله فى نظير ذلك جلدها . فـقالوا : إن هـذه الإجازة لاتصح . لما فى ذلك من احـتـمال الغبن إذ قـد يكون الجلد رقيـقاً .حيث لا يكون رائجا إلا الغليظ . أو غليظا حـيث لا يكون رائجا إلا الرقيق . أو قد تظهر به عيوب ليست واضحة قبل السلخ .

خامساً : أن يكون العمل علي قدر طاقة العامل :

يجب على صاحب العـمل ألا يرهق العامل إرهاقاً يضربـصحته .أو يجعـله عاجزاً عن العمل . فقد قـال شعيب لموسى عليهما السـلام . حين أراد أن يعمل له : (وما أريد أن أشق عليك) ويقول ﷺ (لاتكلفوهم ملا يطيقون)[4] .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه

(٢) العمل فى الإسلام محمد حسنى السيد ص ٣١

(٣ ، ٤) رواه البخارى ومسلم .

ويقول تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا ﴾(١) .

فإذا قررت الدولة أن العمل يجب أن يكون ثمانى ساعات فى اليوم . أو أكثر من ذلك أو أقل . وجب الالتزام بذلك من صاحب العمل . فإذا أراد تشغيل العامل فوق هذاالوقت . وجب عليه إعطاء العامل أجراً مقابل هذه الزيادة . فيكون داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام فى تتمة الحديث السابق : **فإذا كلفتموهم فأعينوهم** .

ولاشك فى أن إعطاء الأجر على العمل الإضافى إعانة .

فإذا كلفه صاحب العمل بما يؤدى إلى إرهاقه ويؤثر على صحته . فللعامل الحق فى طلب فسخ العقد . أو الرجوع إلى المسؤولين ليرفعوا عنه هذا الحيف .

سادساً : عدم تعارض العمل مع الواجبات الدينية :

فالغاية من العمل المادى سعادة الإنسان فى الدنيا . والعمل الدينى غايته سعادته فى الدنيا والآخرة . يقول تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(٢) .

لذلك كان واجبا على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء فروض الله تعالى . حتى يصنع منه عاملا مخلصاً .يؤدى عمله فى أمانه وصدق . فالعامل المتدين هو أقرب الناس إلى الأخلاص فى العمل ، وليحذر صاحب العمل أن يكون ممن يصدون عن سبيل الله وعن الصلاة . يقول الله تعالى : ﴿ أرأيت الذي ينهى ⑨ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ⑩ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ⑪ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ⑫ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ⑬ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴾(٣) .

---

(١) آية ٢٨٦ سورة البقرة

(٢) آية ٩٧سورة النحل .

(٣) آيات ٩ ـ ١٤ سورة العلق .

كما يجب على صاحب العمل أن يراقب العمال . ويحملهم بالحسنى على السلوك القويم . وعلى التمسك بأدب الإسلام . فذلك من شأنه أن يحملهم على حبه ، وعلى حب العمل والخير له وعلى حماية المال وتنمية بكل وسيلة .

سابعاً : للعامل حماية المجتمع :

تضمنت قواعد التكافل الإجتماعي في الإسلام .حق الفرد في تأمين معيشته وحفظ كرامته . عند المرض أو الشيخوخة أو العجز .

وإذا كان المال مال الله ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾(١) .

وكان الناس جميعاً عباد الله . كان من الضروري أن المال وإن كان في أيدي بعض الأفراد دون بعض . فإنه للجميع . ينتفع به المجتمع ويحافظ عليه .

وأول قاعدة في التأمين الاجتماعي الإسلامي . أنه أوجب العمل على كل قادر ليكسب رزقه ويسد حاجاته . وحرم القعود عن العمل على كل قادر عليه . حتى لايعيش بلا كرامة . يستجدي الناس . ويمد يده إليهم باذلا ماء وجهه في الحصول على قوته . فالله سبحانه ماسلح الإنسان بالعقل . وأفاض عليه من المواهب والملكات . وسخر له ما في السموات والأرض . إلا ليعمل لإسعاد نفسه وأهله ومجتمعه .

ثاني القواعد في التضامن الاجتماعي :

وإذا كانت الأمة وحدة متماسكة . كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً كما جاء في الحديث الشريف المشهور . فإن التضامن الاجتماعي يعني مسؤولية الأفراد بعضهم عن بعض . وأن كل واحد حامل لتبعات أخيه . ومحمول بتبعاته على أخيه . فإذا ما أحسن . كان إحسانه لنفسه ولأخيه . وإذا ما أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه يقول تعالى ﴿ **وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا**

---

(١) الآية ٣٣ سورة النور

يفترون ﴿١٣﴾ [1] .

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد . بل جمع بين أفراد المجتمع فى رباط متين من الإيمان والعقيدة . يجعل منهم قوة متماسكة سداها المحبة . ولحمتها الصالح العام . وهدفها السعادة فى الدنيا والآخرة .

عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد . إذا أشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى[2] .

وثالث القواعد:

على المجتمع كله أن يضمن للعامل الرعاية الصحية . سواء قامت بها الدولة أو تحملها بعض القادرين . خصما من مال الزكاة . أوتبرعا محضا . فالدولة قد لاتستطيع توفير الرعاية الصحية لسبب من الأسباب فتنتقل المسؤولية فى ذلك إلى كل قادر .

وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى أن أهل البلدة أو الناحية .إذا مرض فيهم المريض . ولم يجد من يعالجه فمات . اعتبر أهل هذه البلدة قتلته تؤخذ منهم ديته بوصفهم هذا لأن الجماعة ملزمة بكفالة كل فرد فيها . وتوفير الكفالة المعيشية له عن طريق الإلزام . لا عن طريق الإحسان .

وقد سجل التاريخ الإسلامى . صورا إنسانية رحيمة . لبعض الحكام الذين راقبوا الله فى أعمالهم . فتحقق الرخاء على أيديهم . فأسعدوا به رعيتهم . ففى عصور سابقة . كان النظام فى مستشفى قلاوون بالقاهرة . يقضى بأن يأخذ كل مريض حين خروجه . وبعد شفائه . خمس قطع من الذهب . حتى لايضطر إلى العمل قبل أن يسترد كامل عافيته[3] .

ذلك أن الإسلام أوجب الإنفاق من بيت المال على الشيخ الفانى والمريض إذا لم يكن لهما مال خاص . ولم يكن هناك قريب يقوم على رعايتهم .

ثامنا : حق العامل فى الراحة :

نظرة الإسلام إلى الإنسان نظرة محيطة . مبنية على معرفة النفس الإنسانية . وما

---

(١) آية ١٣ سورة العنكبوت .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) البيمارستانات فى الإسلام لأحمد عيسى ص٩٦

يصلح لها من جد ولهو وما يشبع جوانبهـا الروحية والعقلية والمادية . فأعطى كل جانب من هذه الجـوانب حظه ، حتى يتـحـقق للنفس التكامل والتـوازن . فتكون نفـسا سـوية منتجة.

والنفس الإنسانية إذا استمرت على حالة واحدة فتـرة طويلة . لابد أن يتتابها الملل ولذلك أباح الإسـلام الترويح عن النـفس . والتسلى باللهـو المبـاح . والقيـام بالأنشطة الترويحية . التى تعود على الجسم والروح بالفائدة .وتجدد العزم على العمل والعبادة .

ويعلمنا النبى ﷺ وسـيلة من وسائل الترفـيه والراحة . فقـد جاءته عجـوز أنصارية تقول لـه : ادع الله أن يدخلنى الجنة فقـال لها · يا أم فـلان . إن الجنة لايدخلها عـجوز . فولت المرأة تبكى . ظانة أنها لن تدخل الجنة .فلما رآى ذلك منها تبسم وقال : أما قرأت قوله تعالى« إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا . عربا أترابا »[1] .

وفى مجـال الرياضة يـقول ﷺ : **الهـوا والعبـوا . فإنى أكـره أن يرى فى دينكم غلظة**[2] .

يقول أحمد تيـمور : فى كتاب « الموجز فى الطب » لابن البقـيس مانصه : واللعب بالصولجان رياضة للبدن والنفس . لما يلزمه مـن الفرح بالغلبة والغضب بالانقهار . وفى « آثار الأول فى ترتيب الدول » لحسن بن عـبدالله العباسى : واللعب بالـكرة والجوكان . واستـعمالهـما بالغدوات من أتم الرياضـات وأنفعـها . لأن من الرياضات مـا يختص بالكفوف والسواعد . مثل الشباك وتناول الطابة[3] .

إن تحديد سياسة ترويحية ثابته وهادفـة . مستمدة من تعاليم الإسلام وآدابه وأخلاقه يسير على هـديها المجتـمع الإسلامى المعـاصـر . ضرورة ملحـة وهذا واجب العلمـاء والمفكرين والمصلحين الاجتـماعيين وخبراء التربية وغـيرهـم ممن لهم باع فى هذا المجال الحيوى الهام . وقد حـاولت بعض المؤسسات التعليمية . والمنظمات الإسـلامية فعلا أن تضع منهجـية سديدة لسـياسة التـرويح المنشود . وأن تخط طريقـاً واضحاً . تسـير على هديه الوسائل والمؤسسات الترويحية . فانعقدت بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه البيهقى وقال : هذا منقطع وإن صح فإنه يرجع إلى اللهو المباح .

(٣) لعب العرب لأحمد تيمور ص٥٤ .

العربيــة السعــودية فى جمــادى الآخرة (١٤٠٢ هــ) حلقة بحث « الـترويح فى المجتمع الإسلامى » وذلك بالتعاون بين الجامعة . والمنظمـة العالمية للشباب الإسلامى . والرياسة العامة للشباب السعودى . وفى أبحاث أعـضاء هذه الندوة جهود مشكورة .وبداية طيبة لتحديد سيــاسة ترويحية هادفة وبناءة تساهم فى تنميــة الشخصية الإسلامية . وتســتثمر أوقات فراغ أبنائنا فيما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بكل نافع مفيد . وقد طالب أعضاء هذه الندوة ـ التى تعتبر الأولى من نوعها ـ باستمرار الحوار البناء بين العلماء والمفكرين والمسؤولين عن الوسائل التــرويحية الحديثة ـ وفى مـقدمتها وسائل الأعــلام ـ والقائمين على شؤون الشــباب فى العــالم الإسلامى . من أجل دراسة مـوضوع التــرويح . وسواء كــان هذا الحوار على شكــل ندوات ومؤتمرات . أو أبحــاث ومـقالات ومـحاضــرات . استكــمالا للدراســة . ووفاء بجوانبـها المتـعددة بصــورة أكثـر ترويا وشمــولا . وعمـقا وتفصيلا . وقد انتهت الندوة إلى عدة توصيات منها :

الاهتـمـام بالأنشطة التـرويحيـة . التى تسهم في بنـاء شـخـصيـة الشباب المسلم .

ـ التـأكيـد فى الأنشطة الترويحية علـى الموضوعات التى لها صلة بتاريخ المسلمين وحضارتهم .

ـ تنقـية الممـارسـات الترويحيـة القـائمـة مماعلق بها من شـوائب تتنافى مع قيمنا الإسلامية .

ـ الاهتـمـام بتـقديم أنشطة ترويحيـة للأسرة . وخـاصـة الأطفـال . مبنية على القواعد الشرعية .

ـ التأكيد علي استمرار الدراسات العلمية لترشيد عمليات الترويح فى مجالاتها المختلفة .

ـ ضـرورة توفـيـر المرافق اللازمــة التى تؤمن للأســرة المسلمــة الترويح المناسب .

ـ العنـاية باخـتـيــار المشرفـين علي برامج التـرويح في مـيـادينه المتعددة بما يحقق فيهم القدوة الإسلامية الحسنة[1] .

---

(١) من مقال للأستــاذ بسيونى الحلوانى . مجلة الوعى الإسلامى عـدد ٢٤٦ جمادى الآحرة سنة ١٤٠٥ هـ

المبحث الثالث

العرف حكم عند تعارض المصالح

جرى الفقه الإسلامى على اعتبار العرف السائد فى المجتمع . وأخذه فى الحسبان عند تقرير قاعدة من القواعد التى لم يرد نص شرعى فيها . فقالوا : **المعروف عرفا كالمشروط شرطاً .**

فالعرف السائد هو الذى يحدد مواعيد العمل . ومواصفات الإنتاج . وأى الطرفين يكون مسؤولا عن أدوات العمل . العامل أم رب العمل . والقيام بتوابع العمل . أو عدم القيام . وتقرير مدى ضمان العامل لما يعمل . فكل هذه الأمور وغيرها . كان العرف هو الحكم فيها . قبل أن تصدر القوانين الخاصة بالعمال . والتى نصت على تحديد مسؤولية كل طرف وبينت الحقوق والواجبات . دون أن تجامل أحدا على حساب أحد ، وقبل وجود القوانين العمالية الحديثة . كانت عدالة الإسلام حكما بين العمال . وأصحاب المصالح .

وإذا كان المال يعطى صاحبه قوة ونفوذا ، فإن الحق فى جانب صاحبه أقوى من النفوذ والسلطة .ولذلك كان من حق العامل أن يتظلم وأن يرفع مظلمته إلى الحاكم . حتى يأخذ حقه كاملا . فالعدالةفى الإسلام لاتعرف المحاباة فى الحكم . ولاتسلك طريقا من طرق الظلم . يقول الحق تعالى ﴿ **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ** ﴾[1]. ويبين القرآن الكريم عاقبة الظلم ويحذر من تبعاتها فيقول ﴿ **ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا** ﴾[2] .ويقول ﴿ **وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ** ﴾[3].

---

(١) من الآية ٣١ سورة غافر .

(٢) آية ١٣ سورة يونس .

(٣) آية ٥٢ سور النحل .

المبحث الرابع

نظام الطوائف

انتشر نظام الطوائف فى بعض بلاد الإسلام . فكان لكل طائفة من العمال رابطة تضم العرفاء والمعلمين . وعلى رأس كل طائفة شيخها . وكانت لهذه الطوائف تقاليد مرعية . تستند فى كثير من الأحيان على روح الإسلام . تدافع عن العمال . وتعمل على إصلاح أحوالهم .

وإذاكانت هذه الطوائف تقوم على الأخوة فى المهنة . وعلى التعاون على الخير . فالإسلام يدعو إلى ذلك فى كل حال . وبين جميع المسلمين يقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾(١) .

وكانت هذه الطوائف تقدم الخدمات الإنسانية التى تقوم بها النقابات فى وقتنا الحاضر . فكان لكل حرفة صندوق تتكون موارده من : بدل الإيجارات . وأرباح الأموال الموقوفة . والوصايا ورسوم الانتساب ، والدخوليات عند الاجتماعات فى المواسم والتبرعات المقدمة من أهل الخير من رجال الحرف وغيرهم . وتنفق هذه الأموال فى الخير العام للمجتمع ، والخير الخاص لأبناء الطائفة . وبخاصة العجزة منهم والمرضى(٢) .

---

(١) الآية ٢ سورة المائدة .

(٢) الأخية الفتيان الزكية لمحمد جودت نقلا من كتاب دراسات إسلامية فى العمل والعمال لبيب السعيد .

البـــاب الخامـــس
واجبات العمال



بعد أن بينا حقوق العامل فى الباب السابق . كـان لزاما أن نشير إلى واجباته . فهذا منطق العدل . ومنهاج الحق . الذى رسمه الإسلام . فكل حق يقابله واجب ، وكل عمل لابد له من جزاء يناسبه ، إن كان خيرا فالجزاء خير . فالجزاء من جنس العمل .

١ - إتقان الصنعة :

وأول ما يجب على العامل . أن يرعى الله تعالى فى عمله . بإتقان ما يعمل فإتقان الصنعة أهم عنصر فى رواجها . وإذا ما راجت السلعة عاد خيرها على العامل ورب العمل . بل وعلى المجتمع بأسره . لأن المجتمع : عامل يجد عملا . ورب عمل يسوق سلعته فيكسب ويعطى العامل أجره ، ومستهلك لهذه السلعة الجيدة .

ولهذا كـان العمل فى أى مجال يخدم المجتمع . هو فى نفس الوقت عبادة يثاب عليها العامل من الله . بالإضافة إلى الأجر الذى يتقاضاه، يقول الحق تعالى ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[1] .

والمفروض فى العامل المسلم . أن يكون ضميره هو الرقيب عليه . سواء عنده إن كان صاحب العمل حاضرا أم غائبا .

٢ - الحرص علي الوقت :

على العامل أن يحترم وقت العمل . فيبادر إلى الحضور فى الموعد المناسب . وإذا مابدأ العمل أنفق وقته كله فى الإنتاج . فالوقت عنصر هام من عناصر الإنتاج . ولهذا كان الإسلام حريصا على استغلال المسلم لوقته فى عمل الصالحات .

يقول ﷺ : باكروا فى طلب الرزق والحوائج فإن الغدو بركة ونجاح[2] .

والبكور فى كل عمل بحسب طبيعته . وإذا كان الناس قديما يسعون فى أرض الله مع شروق الشمس . ويروحون إلى بيوتهم عند غروبها . فإن عصر الصناعة الذى نعيشه غير من هذه العادة . وصار الزمن كله بليله ونهاره صالحاً للعمل والإنتاج . وعلى العامل أن يبادر عمله فى ورديته . عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ

---

(١) آية ١٠٥ سورة التوبة

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل .

قال : **عينان لاتصيبهما النار : عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله**[1] .

وليست حراسة الأوطان وحدها هى التى تكون فى سبيل الله . إنما الحارس فى كل موقع عمل ، إذا ما تفانى فى عمله ، كان ذلك أيضًا فى سبيل الله . فسبيل الله واسع يشمل كل عمل صالح . يسد حاجة من حاجات الأمة .

٣ ـ تحمل المسؤولية عن العمل :

وإذا كان الإسلام يجعل كل عامل فى موقعه راعيا . من الخليفة إلى الخادم . كان على العامل أن يتحمل مسؤوليته عن كل تقصير يحدث منه يقول الله تعالى **﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾**[2] .

ويقول ﷺ : كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته . والرجل راع فى أهله . وهو مسؤول عن رعيته . والمرأة فى بيت زوجها راعية . ومسؤولة عن رعيتها . والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته . فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[3] .

والتقصير أو الإهمال فى العمل قد يكون عن قصد وعمد . وهذا لاتهاون معه . ولابد أن يلقى جزاءه بقدر ما أحدث من ضرر ، أما إذا جاء هذا التقصير نتيجة ظروف خارجة عن إرادة العامل . فالعامل معذور . مادام لم يهمل فى الأخذ بالأسباب .

وقد فصل الفقهاء أحوال العمال فى تحمل التبعة . وعدم تحملها وأفاضوا فى ذلك . فلم يتركوا . احتمالا إلا بينوه .

من ذلك ما جاء فى الفتاوى التتارخانية من قوله : تلميذ القصار[4].أو أجيره الخاص . إذا أدخل نارا للسراج بأمر الأستاذ . فوقعت الشرارة على ثوب من ثياب

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) من الآية ٩٣ سورة النحل .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) هو الذى يدق الثياب لتبييضها وتحويرها .

القصارة أو أصابهـا دهن السراج . لا يضمن الأجير ويكون الضـمان على الأستاذ (أى صاحب العمل) . ولو انقلبت المدقة من يد أجير القصار أو تلميذه . فوقعت على ثوب من ثياب القـصارة . ضمن الأستـاذ . ولو وقعت المدقة على مـوضعها . ثم وقـعت بعد ذلك على شيء آخر . فالضمان على الأستاذ . لا على التلميذ (١).

فإذا حسنت النوايا . وكان العـامل أمينا . واكتسب ثقة صاحب العـمل . كان العفو أقرب من العقوبة . قال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله كم يعفو عن الخادم فصمت عنه ﷺ ثم قال : **اعف عنه فى كل يوم سبعين مرة** (٢).

٤ ـ التحلى بالأمانة :

الأمانة مطلوبة من كل مسلم . وهى فى مجال العـمل تستدعى أن يبذل العامل كل جهد يستطيعه . فلا يبـخل علىَ العمل بأفكار أو وسائل تؤدى إلى زيادة الإنتاج وجودته أو إلى راحـة العمـال وصـيانة الآلات . فـإن توصل إلى شيء من ذلك وضن به . كـان خائنا لأمانة العمـل . فالله تعالى يقول : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** (٣).

ومن الأمانة كـذلك . ألا يأخذ العامل شيـئا يعلم أن صاحب العمل لاتطيب نـفسه بأخذه . فهناك من الأعمال مايسمح العرف فيها للعامل بأن يأخذ أو يأكل . ويكون رب المال راضياً . فإذا لم يرض فلا حق للعامل فى أخذ شيء .

ومن الأمانة المـتعلقة بالـعامل . حفظ أسـرار العمل ، فلكل عـمل طبيـعة خـاصة . وأصحاب الأعـمال المتشابهة . يتـفاوتون فى نوعية الإنتاج وقـد يصل مصنع إلى وسيلة تحبب المستـهلك فى إنتاجه . وفـى تفضيله على مثـيله . مما يكون سببـا فى رواج السلعة وانتشـارها . وهذا لاشك فى صالح صـاحب المصنع . يحرص على أن يتـفرد به . ومن واجب العامل أن يعين صاحب العمل فى الحفـاظ على هذا السر ، فقد يؤدى إفشاء هذا السر إلى كساد السلعة . وتوقف الإنتاج . وإفلاس صاحب العمل .وإغلاق المصنع .

---

(١) ج٢ ص ٣٣٩

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) آية ٢٧ الأنفال .

ولاشـك فى شناعة هذه الجناية على رب المال والعمال . ولهذا قال رسول الله ﷺ :

« **لا إيمان لمن لا أمانة له ولادين لمن لاعهد له** »[1] .

٥ - بذل الخبرة للأجيال التالية :

يبدأ العامل صبيا . لايعرف شيئا عن أسرار المهنة التى يختارها له أبوه أو تختارها له الظروف . ويبـدأ فى تعرف أسرارها يـوما بعد يوم . إمـا بتعليم أسـتاذه وإرشـاده . وإما بالممارسـة والمعايشـة . وتتراكم الخـبرات وتزيد حـتى يصبح الصـبى أستاذا لـه تلامذته ومريدوه . وهكذا تتواصل الأجيال وترقى الصناعات . وتتقدم الأمم .

وقد خرجت الشعوب الحجرية من جـحورها . وسكنت ناطحات السحاب بفضل هذا القانون . الـذى لولاه لما تقدمت الإنسانـية خطوة . ولما وصلت إلى مـا وصلت إليه من تقدم . يذهل العـقول . ويدير الرؤوس . ولعل ما قـرأنا عنه أخيرا من تخليق نعـجة بخلية وبويضة . ودون أب أو أم . فأنتج نعجة صـورة مطابقة من التى أخذت منها الخلية . يطلعنا على مدى تأثير انتقال الخبرات فى تقدم العلوم والفنون .

ولاشك أن هذا التقدم الـهائل . سيفيـد البشرية فى مجال الـطب والعلاج إذا التزم العلماء بالقيم الخلقية والدينية .

وقد أرشـدنا نبينا محـمد ﷺ إلى فضـيلة هذا العمل . الذى لايكلف صانعـه مالا . ومع ذلك فهو من أفضل الأعمال .

عن أبى ذر قال : **يارسول الله أى الأعمـال أفضل . قال : « إيمـان بالله . والجهاد في سبيله . قلت فأى الرقـاب أفضل . قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا . قلت فإن لم أفعل . قال : تعين صانعاً . أو تصنع لأخرق »**[2] . والأخرق . هو الجاهل بالشىء . فلا يحسن عمله .

---

(١) رواه أحمد وابن حبان عن أنس .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

الباب السادس
بين الإسلام وقوانين العمل


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مع مـرور الزمن . تتطور الصناعـات . وتتقـدم الأمم . ويجد الجـديد الذى لم يكن للناس عهد به من قبل .

وفى فـجـر البـشـرية . عـاش الناس على الرعـى والزراعـة . ثم تطورت حيـاتهم فاستـعملوا الأدوات الحجرية فى تحقـيق مطالبهم الخاصة . ثم اتسعت الحـياة . وتعددت الصناعـات . وتوزع العمل من زراعى إلى صناعـى إلى تجارى . واحتـاجت العـلاقات الجديدة إلى قوانين تنظمها . وتبين حق العامل وواجبه وحق المالك وواجباته

وكان لـكل طور من أطوار البشرية قانون يلائم ظروفـها . ولكـل مجتـمع أعـرافه وتقاليـده .التى كانت تتغـير تبعـا لتطور الأوضاع وتغيـرها ، والتاريخ ينبـئنا ببعض هذه القوانـين التى كانت تجنح كـثيراً نحـو صالح المالك الإقـطاعى أو الرأسمالـى . فإذا ثار العمال والأجراء على الظلم والمهانة . أضافوا إلى رصيدهـم حقا لهم كان مسلوبا .

ولـم تفكر الدولة فى وضع تشريعـات للعمال . إلا بعد قـيام الثورة الصناعيـة . فقد كان من آهـم آثارها . حـدوث خلافات كبـيرة بين أصحـاب الأعمال والعمـال . بعد آن انفصل رأس المال عن العمل ، ولما كان هدف رأس المال الدائم أن يحقق أقصى ربح فقد اعتـبر العامل سلعـة من السلع . وليس بشراً آدمـيا . له حقـوقه ومطالبه وبالغ أصـحاب الأعمال فى استـغلال العامل أطول فترة فى مقابل أجـر هزيل . لايفى بمطالب الحياة فى أغلب الأحيان .

وتحت الإحســاس بالظلم ، وحد العمال صـفوفهم . وتجمـعوا للمطالبة بحقـوقهم فقامت الدولة بسن التشـريعات التى تضمن بعض حقوق العمال . وتتحـاشى كثيراً من مشاكلهم . خوفاًمن انتشار السخط والثورة فى صفوفهم .

ونتيجة لجهاد العمال فى سبيل إثبات حقوقهم. رأى بعض المصلحين الاجتماعييس أن المشكلـة لايمكن أن تعالج محليا . بل يجب علاجها على أساس دولى .

ولذلك تركزت جهودهم فى وضع مستويات دنيا عالمية لظروف العمال ومعيشتهم تلتزم بها كل الدول .

وما أن انتـهت الحرب العالميـة الأولى . حتى سـاد الاعتقـاد فى أن السبب الحقـيقى لهذه الحـرب . هو الصراع الاقـتصـادى . والمنافسـة التجـارية . وما نتج عنهـامن مظالم اجتماعية .

كما ظهـر واضحاً لكل متـأمل . أن السلام العالمى لايمكن أن تستـقر أركانه إلا إذا تحقـقت العدالة الاجـتماعـية . التى هى الأسـاس الأول للسلام العالمـى وعلى ذلك قرر مؤتمر السلام الذى عقد فى باريس عام ١٩١٩ إنشاء لجـنة فرعية للمؤتمر . سميت (لجنة التشريع العمالى) وعهد إليها بدراسة ظروف الاستخدام من الناحية الدولية . والنظر فى الطريقة التى يمكن بهـا تحقيق العمل الدولى المشتـرك . فى المسائل التى تؤثر فى ظروف الاستخدام واقتراح هيكل جهاز دولى دائم . يواصل البحث والاهتمام .

ووالت اللجنة دراستها وبحوثها . ثم تقدمت إلى المؤتمربتقرير هام ، جاء فيه :

إنه لما كـان السلام العـالمى الدائم . لايمكن أن يتحـقق إلا إذا أقيم على أسـاس من العدالة الاجـتماعيـة . ولما كانت هناك ظروف عمل من شأنهـا تعريض أعداد كبـيرة من الناس للمظالم والمشقة والحـرمان . الأمر الذى ينجم عنه الكثير من عـدم الاستقرار . مما يهـدد السلام والوئـام فى العـالم . فإن تـنظيم وتحسـين هذه الظروف . أصبح ضـرورة ملحة .

وبفضـل مؤتمر السـلام . أنشئت « هيـئة العـمل الدولية » وألحـقت بعصبة الأمم . ومقرها الرئيسى بجنيف فى سويسرا .

وتعد هذه الهـيئة . من أقدم الموسـسات الدولية . بل هى الهـيئة الدولية الوحـيدة . التى أنشئت بعـد الحرب العالمية الأولى . وظلت باقيـة بعد الحرب العالميـة الثانية . وهى الآن إحدى هيئات الأمم المتحدة ويـبلغ عدد أعضائهـا ١١٢ دولة . وقد انضمت إليـها مصر فى عام ١٩٣٦م وهى الهيئة الدوليـة الوحيدة . الذى تتكون عضويتها من مندوبين حكوميين وممثلين . لأصحاب الأعمال .

وفى المؤتمر الذى عقدته الهـيئة فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٤م بمدينة فـلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية . صدر إعلان الهيـئة الذى عرف باسم (إعلان فلادلفيا) والذى حدد أعمال الهيئة فى الأمور الآتية :

١ ـ تشغـيل الأيدى العاملة ، بما فى ذلك التشـغيل الكامل . وإعطاء العمال عـملا يناسب قدراتهم . وتحقيق رفاهية المجموع .

٢ ـ تحسين علاقات العمل الفردية بمشاركة العمال مشاركة عادلة عن طريق الأجور فى ثمرات التقدم .

٣ ـ رفع مستوى المعيشة . بتقرير مستوى مناسب للغذاء والسكن وأوقات الفراغ . وضمان تكافؤ الفرص فى الميدانين التعليمى والحرفى .

٤ ـ التوسع فى وسائل الضمان الاجتماعى . وحماية أرواح وصحة العمال فى جميع الأعمال .

وإذا كانت شؤون العمال والعمل ترد عليها تحولات وتجديدات . والاختراعات الصناعية الحديثة . تجعل ظروف العمل فى تطور مستمر . مما حدا بهيئه العمل الدولية . فى مؤتمرها السنوى إلى إصدار توصيات تناسب ما استجد . وتعالج ما طرأ من المشاكل وإلى قيامها بعقد اتفاقيات دولية متعددة لحفظ حقوق العمال ورعاية مصالحهم فإن الإسلام بمرونة قواعده . وشمول نظرته . يغنى المسلمين عن الدخول فى أتفاقيات ومعاهدات تخص العمال .

فقواعده العامة لاتصون حقوق العمال وحدهم . أو حقوق صاحب العمل . وإنما تصون الحقوق جميعاً . ليس لبنى الإنسان فقط بل للحيوان والطير وكل الكائنات.

فالأصول الكلية . والمبادىء العامة المرنة الواسعة . تتيح للمجتمع مواجهة ظروف الحياة المتجددة . والأزمنة والبيئات المتغيرة فتختار ما يناسب أحوالها . وما يحقق مصالحها .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس . ولذلك قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾(١).

وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ .(يونس : آية ٥٧) .

ولذلك اتجه الإسلام فى أحكامه إلى نواح ثلاث :

الناحية الأولى : تهذيب الفرد . ليستطيع أن يكون مصدر خير لجماعته ولايكون منه شر لأحد الناس . وذلك بالعبادات التى شرعها . وهى كلها لتهذيب النفوس . وتوثيق العلائق الاجتماعية الفاضلة . وهى تشفى النفوس من أدران الحقد . الذى استكن فى قلب بنى آدم . وبذلك يكون المؤمن فى ألفة مع غيره . ولا يكون ظلم ولافحشاء ....

---

(١) الأنبياء آية ١٠٧ .

الناحية الثانية : إقامة العدل فى الجماعة الإسلامية . العدل فيما بينها والعدل مع غيرها .ولذلك قال الله تعالى ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ (١).

والعدل فى الإسلام مقصد أسمى . ويتجه فى اتجاهات مختلفة . يتجه إلى العدل فى الأحكام والأقضية والشهادات . وإلى العدل فى المعاملة مع غيره . بأن يفرض أن للناس من الحقوق مثل ماله . وقد بين ذلك النبى ﷺ أحكم بيان فقال عليه الصلاة والسلام :« **عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به** » .

واتجه الإسلام إلى العدالة الاجتماعية . فجعل الناس متساوية أمام القانون والقضاء. لا فرق بين غنى أو فقير . فليس فيه طبقات تتميز فيها طبقة عن طبقة . بل القوى ضعيف حتى يؤخذ الحق منه . والضعيف قوى حتى يأخذ حقه . والناس جميعا من طينة واحدة . لافرق بين لون ولون وجنس وجنس . بل الجميع سواء أمام الأحكام الإسلامية ، وفى سبيل تحقيق تلك العدالة الاجتماعية . مكن سبحانه وتعالى كل إنسان يستظل بظل رايته من فرص العمل ليعمل ..... وأنه لكيلا يبخس أحد حظه ويظلم، جعل سبحانه نتائج الأعمال متكافئة مع الأعمال . فمن يعمل خيرا يحصده . وبمقدار مجهود الشخص وإنتاجه يكون جزاؤه .... وأنه لاسبيل لتحقيق العدالة . إلا إذا سادت الفضيلة وسادت المحبة .واعتبرت مصلحة كل فرد مصلحة أخيه . وإن أجمع آية لمعانى الأحكام الإسلامية . قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ . (النحل آية ٩٠) .

الناحية الثالثة . من نواحى الأحكام الإسلامية . وتلك غاية محققة ثابتة فى كل الأحكام الإسلامية : وهى المصلحة . فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة . إلا كانت فيه مصلحة حقيقية . وإن خفيت تلك المصلحة على بعض الذين غشاهم الهوى والمصلحة التى يريدها الإسلام ليست الهوى . وإنما هى المصلحة الحقيقية التى تعم ولاتخص . ولمكان هذا الموضوع من الشرع الإسلامى نشير إليه ببعض التفصيل :

---

(١) المائدة آية : ٨ .

قلنا إن المصلحة الإسلامية التى تحققها الأحكام الإسلامية . وتثبتها النصوص الدينية هى المصلحة الحقيقية . وهى ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة : الدين والنفس والمال والعقل . والنسل . وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان . تقوم على هذه الأمور الخمسة . ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها[1] .

فأى اتفاقات أو توصيات أو معاهدات تصل إلى مثل هذا الضمان الذى وضعته الشريعة الغراء . أو إلى قريب منه .

أنها الشريعة الخاتمة ، التى أراد منزلها أن تكون صالحة لكل زمن ولكل مكان . ولسائر الأجناس من البشر ، ولكل البيئات التى يعيش فيها البشر . بما تتمتع به من يسر ومرونة .

يقول حجة الإسلام الغزالى : إن جلب المنفعة ودفع المضرة . مقاصد الخلق . وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم . لكنا نعنى بالمصلحة . المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو المصلحة . وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو المفسدة . ودفعها مصلحة[2] .

* * *

---

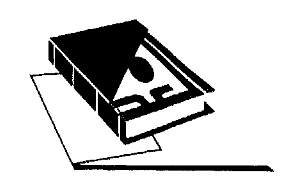
(١) أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٤١ ، وما بعدها بإختصار يسير .

(٢) المستصفى ص ٢٨٧ .

الفهـــرس

الموضوع | الصفحة





طباعة. نشر. توزيع

٢٣ ش سكة المدينة - ناهيا - جيزة

ت : ٣٢٥٠٢٠٢ - ٣٢٥٠٩٥٧